

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

ملحقة السوقر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون دولي

بـعـنـوان :

## مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

تحت إشراف الأستاذ :

- زياني أحمد

من إعداد الطالبتين :

- خوجة فاطمة

- فنيش هجيرة

لجنة المناقشة :

| الصفة       | الرتبة         | أعضاء اللجنة  |
|-------------|----------------|---------------|
| رئيسا       | أستاذ محاضر. أ | ولد عمر الطيب |
| مشرفا مقرر  | أستاذ مساعد. أ | زياني أحمد    |
| عضوا مناقشا | أستاذ مساعد. ب | بن احمد محمد  |

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ <sup>صِد</sup>

وَلَيْنَ صَبْرٌ لَّهُمْ لَهَوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿سورة النحل الآية 126﴾

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

نَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿سورة البقرة الآية 190﴾

## الشكر و العرفان

"كن عالماً ... فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم".

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكلفت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز و جل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الأستاذ "زياني أحمد" لما قدمه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لنا، و نخص بالذكر الأستاذ "ولد عمر" ، الذين أسهموا بشكل و فير في تشجيعنا أثناء إنجاز هذه المذكرة.

و لكل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الدولي و الأساتذة القائمين على عهدة و إدارة جامعة ابن خلدون (تيارت) ملحقة السوثر .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « إن الحوت في البحر، و الطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير».

# إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا  
بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة ... إلى نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه و  
سلم.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه  
بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار و  
ستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد ... أبي العزيز "رشيد".

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب و التقاني، إلى ينبوع الصبر و سر الوجود، إلى من  
كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أعلى الحباب ... أمي العزيزة "كريمة".

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي "كنزو و جمال و نجاه" و إخوتي  
"محمد، بوعبد الله، جلال الدين" و أخواتي "فاطمة الزهراء، رقية" الأعراف الذين تطلعوا لنجاحي  
بنظرات الأمل.

و في الأخير لا أنسى كل من عائلة "خوجة" و بالخصوص عمتي يمينة، و عائلة "أو لحسن"  
و "خيراني :خالد و عباس"، و صديقاتي و زملائي، و بالأخص صديقتي في البحث "فنيش  
هجيرة".

و أتمنى من الله العليم الكريم أن يحفظهم و يتم نعمته عليهم.

خوجة فاطمة

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعلى درة في حياتي ،إلى الذي وهبني ماله ونفسه  
وحبه إلى الذي أحمل إسمه بكل فخر إلى أبي العزيز "محمد" أدامه الله تاجا على  
رأسي .....

إلى كل من في الوجود وبعد الله ورسوله أمي الغالية "ربيعة " التي خصها الله  
بعاطفة الحب والحنان ... أطال الله بعمرها .

وإلى من أظهرو إلي ما هو أجمل من الحياة أخي "العربي " ، وأختي "صبرينة " و  
إلى العائلة الكريمة "فنيش" ، و "سفير".

وأخص بذكر كل من "رحيل" ، "رودينة"، "إبتهاال" ، "محمد" ، "كنزو" و في الأخير أحب  
أن أشكر زميلتي في هذا البحث " خوجة فاطمة " على كل ما قدمته من  
مجهودات لإنجاح هذا العمل.

و إلى كل زملائي "قسم الحقوق" و بالأخص "طلبة القانون الدولي" و إلى كل من  
ساعدني و لو بكلمة كانت ختاماً لهذا العمل.

فنيش هجيرة

مقدمة

## مقدمة

خلق الله الناس جميعاً، و جعلهم شعوباً و قبائل ليتعارفوا، و هذا التعارف الإنساني ينشأ منه علاقات على مستوى الأفراد و المجتمعات و الدول كنتيجة حتمية لهذا الخلق و الوجود كان لزاماً أن تنظم هذه العلاقات الدولية على أساس من العدل و الحرية، فالإنسان بطبعه كائن اجتماعي يقيم علاقات مختلفة مع غيره من الناس، و تنقسم هذه الروابط إلى نوعين رئيسيين، روابط نفسية عاطفية معنوية، و روابط إجتماعية مادية، و تتجلى المعاملة بالمثل أكثر في الروابط الإجتماعية المادية.

إن المعاملة بالمثل مبدأ تقليدي عرفته الشرائع القديمة حيث ظهر في الشريعة الإسلامية كمبدأ عام يتعين على المسلمين اتباعه في علاقاتهم الدولية، و قد استقر أيضاً في الفلسفة و الأخلاق السياسية اليونانية.

و تعتبر المعاملة بالمثل أيضاً مبدأ حديث يتواجد في أهم فروع القانون و يحتل مكانة أساسية و جوهرية في القانون الدولي المعاصر.

و المعاملة بالمثل هي أيضاً فكرة متجذرة في جميع فروع القانون الدولي فهي تمثل إحدى ميكانيزماته الأساسية، و تنقسم من حيث موضوعها إلى عدة أنواع، فقد تكون دبلوماسية أو تشريعية أو واقعية أو شكلية و يتجلى دوره من خلال ثلاث مظاهر: مظهر المعاملة بالمثل الحقيقية أو المادية، و مظهر المعاملة بالمثل العامة المجردة، و المظهر الأخير مبني على فائدة مقابل فائدة.

و يشكل هذا المبدأ عنصراً من عناصر المعاهدة ذاتها، فهي مرتبطة ببعض قواعدها الأساسية.

فالملاحظة أن مبدأ المعاملة بالمثل فرض نفسه كقاعدة أساسية قامت عليها العلاقات القانونية الأولى، فهو موجود ضمن التصرفات العادية للحياة الدبلوماسية.

## مقدمة

و يندرج هذا المبدأ أيضاً ضمن القواعد التي تقوم عليها العلاقات الدولية و بصفة عامة فإن المعاملة بالمثل تعتبر مبدأ يضمن التعايش بين دول متساوية و ذلك من خلال تطبيقاته العرفية أو الإتفاقية.

و تبدو أهمية موضوعنا المعاملة بالمثل في القانون الدولي بالنظر إلى خلو المكتبات من المراجع التي تتناول بالتحليل المفهوم الحديث لهذا المبدأ أو مدى مساهمته للتطور الذي يحدث في الفقه بصفة عامة و القانون الدولي بصفة خاصة، و قد شجعتنا ندرة المراجع في المكتبات على إختيار هذا الموضوع كبحث لرسالة الماجستير، و عليه لدراسة هذا الموضوع نطرح مجموعة من التساؤلات:

• ما مدى فعالية أو نجاعة المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية و الفقه الإسلامي؟

و للإجابة على هذا إتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي المفاهيم و المسائل التي ترتبط بموضوعنا و حاولنا حصرها و تحديد مضمونها.

و لإنجاز ذلك قسمنا بحثنا إلى فصلين:

**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي للمعاملة بالمثل.

**الفصل الثاني:** تطبيقات و آثار المعاملة بالمثل.

# الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمبدأ

المعاملة بالمثل

**تمهيد:**

يشغل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي. و يقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي مع ما يكتنف تطبيقه فعليا من صعوبات نظرا للاختلاف الكبير بين أعضاء الجماعة الدولية.

و يعدّ مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية بإعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق و الإلتزامات.

و يشير المفهوم العام للمعاملة بالمثل في إطار القانون الدولي إلى التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه، مما يحمل في طياته معنى مقابلة الخير و الشر الذي يعد قانونا قديما منذ الأزل و على الرغم من أن المبدأ لا أثر لذكره في ميثاق الأمم المتحدة و عدد كبير من الإتفاقيات الدولية، فإن العمل الدولي يكشف عن دوره واضح للمبدأ في تطوير العلاقات الدولية و قانون الأمم.

و على هذا نجد مبدأ المعاملة بالمثل مكانته الأساسية في القاعدة العرفية في المجتمع الدولي، و أيضا مكانة مهمة في فروع القانون الدولي الخاص و العام.<sup>(1)</sup>

و قد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

**المبحث الأول:** ماهية المعاملة بالمثل.

**المبحث الثاني:** مشروعية المعاملة بالمثل.

**المبحث الأول:**

**ماهية المعاملة بالمثل.**

**المبحث الأول: ماهية المعاملة بالمثل.**

إن المعاملة بالمثل من حيث مفهومها لها عدة معانٍ و تعريفات مختلفة في الفقه و القانون.

و لتوضيح ذلك سنتعرض في البداية للمعاملة بالمثل في القانون الدولي العام ثم نتطرق للمعاملة بالمثل في عدة تعريفات مختلفة منها المعاملة بالمثل كشرط لتنفيذ الإلتزامات الدولية.<sup>(1)</sup>

و كذلك سنتطرق إليها في الشريعة الإسلامية و في القانون الجنائي و القانون الدبلوماسي. كما سنتعرض لأنواعها و خصائصها.

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول: مفاهيم حول المعاملة بالمثل.**

**المطلب الثاني: خصائص و أنواع المعاملة بالمثل.**

---

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي. أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2005. ص 14.

## المطلب الأول: مفاهيم حول المعاملة بالمثل

يمكن إكتشاف و معاينة المعاملة بالمثل في العديد من القوانين كالقانون الدولي العام، القانون الجنائي، القانون الدبلوماسي و سنتطرق بالتفصيل لهذه التعريفات فيمايلي:

## الفرع الأول: المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام

من المعلوم أن القانون الدولي العام مصدره بالدرجة الأولى يعود إلى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية و العرف العام الذي قامت عليه العلاقات الدولية و اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية و المبادئ العامة لقوانين الدول، وكذلك أحكام المحاكم الدولية الصادرة في قضايا دولية عامة.

و قد إشتهرت من بين الدول المؤسسة للقانون الدولي فرنسا و انجلترا و لهذا أبدأ بتعريف المعاملة بالمثل في اللغة بحسب ما ورد في اللغة الفرنسية ثم أعرف المعاملة بالمثل في مصطلح القانون الدولي.<sup>(1)</sup>

## أولاً: المعاملة بالمثل في اللغة الأجنبية

المعاملة بالمثل في اللغة الفرنسية لها مصطلح هو "REPRESAILLE"<sup>(2)</sup> و يقابله باللاتينية "REPRENHENDERE"<sup>(3)</sup> و معناها يأخذ أو يسترجع ثانية، إلا أن هذا المصطلح يعد أكثر دلالة على معنى القصاص الذي هو صورة من صور المعاملة بالمثل خاصة في الجنايات و أما المعاملة بالمثل القائمة على رد الفعل العكسي مثل اتخاذ دولة ما خطوات غير ودية تجاه دولة أخرى ردا على عدوانها، و لكن هذه الخطوات غير منافية للقانون فهي "Rétorsion" وهذا المصطلح أكثر دلالة على المعاملة بالمثل بصورة عامة.<sup>(4)</sup>

1- أحمد عبد الواحد محمد الفار، سلطات الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية. ص 21.

2- د. جبور عبد النور، د. سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1983، ص 897.

3- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

4- د. جبور عبد النور، د. سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، ص 905.

أما في الجانب الودي للعلاقات الدولية فالمعاملة بالمثل لها مصطلح آخر هو Réciprocité " يقابلها باللاتيني "Réciprocités"<sup>(1)</sup>

### ثانيا : المعاملة بالمثل في الاصطلاح القانوني

يختلف تعريف المعاملة بالمثل في القانون ما بين القانون التقليدي و القانون الدولي الحديث فالمعاملة بالمثل في القانون التقليدي: ( خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة).<sup>(2)</sup>

### المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث:

عرفت المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحديث بأنها: (إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها و تهدف إلى إجبار هذه الدولة على إحترام القانون).<sup>(3)</sup>

### تعريف المعاملة بالمثل في الجانب الودي الايجابي في العلاقات الدولية:

المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بتعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى و رعاياها و تجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقديمها فعلا.<sup>(4)</sup>

و إذا نظرت إلى التعريفين التقليدي و الحديث تجد أن التعريف التقليدي للمعاملة بالمثل أكد على حق الدولة المتضررة في الرد على الدولة المعتدية إبتداء كما أكد على شخص القانون الدولي المطلق بينما تجاهل قاعدة القانون.

1- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية. ص 350.

2- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، المطابع الأميرية، القاهرة. 1974. ص 210.

3- التعريف الذي إنتهى إليه معهد القانون الدولي بقراره المقترح عليه في دورة أكتوبر 1934.

4- أنظر. أ. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية. ص 351.

أما التعريف الحديث للمعاملة بالمثل فقد أكد على أمور ثلاثة :

1/ مخالفة قاعدة القانون الدولي و التي ترتكبها الدولة المعتدية ابتداءا.

2/ عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها من قبل الدولة المعتدية.

3/ مخالفة أخرى لقاعدة القانون ترتكبها الدولة المعتدى عليها إذا ردت بالعنف دون الرجوع إلى قاعدة القانون.

و من خلال هذه النقاط يظهر أن القانون الدولي الحديث يجعل من نفسه حكما في كلا الحالتين - الاعتداء و الرد عليه- فلا بد أن ترجع إليه الدولة المتضررة ابتداءا و هذا قيد يخرج به حق الدولة المتضررة في الرد على مخالفة الدولة المتعدية بصورة مباشرة دون الرجوع و الإحتكام للقانون الدولي.

و يعتمد تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي على ثلاثة أمور :

أ/ مخالفة قاعدة القانون الدولي التي تتمثل بصدور الاعتداء من الدولة المعتدية ابتداءا.

ب/ مخالفة أخرى لقاعدة القانون و التي تصدر عن رد الدولة المتضررة.

ج/ عدم إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها.<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المعاملة بالمثل.**

يعود أصل كلمة المعاملة بالمثل إلى المصطلح الفرنسي "REPRESAILLES" و قد وردت هذه الكلمة في أول وثيقة دبلوماسية، وهي اتفاقية الهدنة المبرمة في "Charters" بين فرنسا و بريطانيا في 7 ماي 1360 غداة توقيع إتفاق السلام "Brétigny" .

1- أنظر.د. محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. ص 210.

ثم إستخدمت نفس الكلمة مرة ثانية في إتفاقية الهدنة المبرمة بين إنجلترا و فرنسا في Burgs عام 1375.

و أيا كان مصدرها فان كلمة المعاملة بالمثل لها عدة تعريفات.<sup>(1)</sup>

### أولاً: المعاملة بالمثل وضعية متساوية

أ- تعرف المعاملة بالمعاملة بأنها: وضعية توجد عندما تقوم دولة بتقديم ضمان أو وعد لدولة أخرى أو لأعوانها أو لرعاياها أو لتجارها بمعاملة متساوية أو متناسبة مع تلك التي تضمنها أو تعد بها هذه الأخيرة.

يستنتج من هذا التعريف أن المعاملة بالمثل هي وضعية أو وضع ينشأ عن الضمانات و الوعود المتبادلة بين الدولتين من أجل تحقيق معاملة متساوية بينهما.

ب- يمكن القول أن المعاملة هي رد فعل على عمل أو موقف اتخذته دولة متعاقدة بعدم تنفيذ المعاهدة على النحو المتفق عليه مهما كانت مجالات سريان هذه المعاهدة، فهدف المعاهدة بالمثل هو ضمان معاملة متساوية بين البلدين المتعاقدين طبقاً لما تمليه أحكام القانون الدولي و المعاهدة المبرمة بين الطرفين.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: المعاملة بالمثل كشرط

أ- المعاملة بالمثل هي: الشرط الذي يتوقف عليه الاعتراف ببعض الحقوق لفائدة الأشخاص الأجانب المقيمين في دولة غير دولتهم الأصلية.

1- محمد بهاء الدين باشات. المرجع السابق. ص 211..212

2- د. بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، معهد الحقوق، الجزائر، 1996، ص 247.

ب- المعاملة بالمثل هي: اتفاقية دولية تكون بمقتضاها الحقوق الممنوحة للأجانب في بلد ما مماثلة كتلك التي يتمتع بها مواطنوا هذا البلد في الخارج.<sup>(1)</sup>

ج- المعاملة بالمثل تعني: أن الدولة تخضع المعاملة التي ستخص بها مسائل و قضايا القانون الدولي الخاص التي تطرح في إقليمها لنفس المعاملة التي ستخص بها الدول الأجنبية رعاياها.

د- المعاملة بالمثل كوقف لتأدية التزام: نكون بصدد معاملة بالمثل في حالة وقف تأدية بعض الالتزامات مقابلة للالتزام المنتهك أو متصلة به اتصالا مباشرا.

ويهدف التدبير المتخذ على سبيل المعاملة بالمثل إلى إعادة التوازن و بعبارة أخرى عندما يمتنع الطرف المضرور عن تأدية التزام عليه و هذا هو الدفع بعدم تنفيذ العقد.... يحق للدولة المضرورة من باب المعاملة بالمثل وقف تأدية التزاماتها إزاء الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا إذا كانت هذه الالتزامات تقابل الإلتزام المنتهك أو تتصل به اتصالا مباشرا.<sup>(2)</sup>

المعاملة بالمثل: إجراء جزري Représailles يقصد بالمعاملة بالمثل الرد على أعمال غير ودية تصدر عن دولة ما.

و تعرف المعاملة بالمثل بأنها إجراءات ذات طابع جزري أو عقابي أو ردعي مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة معينة في أعقاب تصرفات مخالفة للقانون تصدر عن دولة أخرى، و تهدف هذه الإجراءات إلى إرغام و حمل الدولة التي انتهكت القانون على ضرورة احترامه و تنفيذه.

1 – Terminologie juridique dans la législation algérienne. 1998. P 234.

2- د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلبي، الجزائر 1995. ص 409.

و هناك من يرى بأن تعريف المعاملة بالمثل كإجراء جزري يختلف بين الفقه التقليدي للقانون الدولي و الفقه الحديث.<sup>(1)</sup>

فيبدو حق الدولة هو الأساس في تعريف الفقه التقليدي و تبدو القاعدة هي الأساس في تعريف الفقه الحديث.

ففي تعريف الفقه التقليدي للمعاملة بالمثل يبرز حق الدول المطلق كشخص من أشخاص القانون الدولي، و تختفي قاعدة القانون أي أن المعاملة بالمثل هي خروج دولة على حق دولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة دون أن تظهر فيها بصفة عامة إشارة إلى قاعدة القانون.

و تظهر قاعدة القانون موطن إهتمام الفقه الحديث:(المعاملة بالمثل هي خروج دولة على قاعدة القانون العادية إضرارا بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب الدولة الأخيرة).

إن الإختلاف في تعريف المعاملة بالمثل بين المدرستين التقليدية و الحديثة ليس أمرا عارضا بل هو نتيجة للتطور الذي شهده المجتمع الدولي و القانون الدولي بأسره في أعقاب الحرب العالمية الثانية.<sup>(2)</sup>

1- د. محمد بهاء الدين باشات. ص 209.

2- نفس المرجع. ص 210.211..

فقد كان حلول قاعدة القانون محل الدولة في تعريف المعاملة بالمثل نتائج دخول المجتمع الدولي مرحلة التنظيم من جهة و ظهور قاعدة قانونية تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية من ناحية أخرى.

لذلك لم تعد المعاملة بالمثل في نظر الفقه مجرد خروج على حق دولة ثانية بل أصبحت خروجاً على قاعدة القانون.

و هناك تعريف آخر مفاده أن المعاملة بالمثل وضع ينشأ بتوافر عناصر ثلاثة:

**العنصر الأول :** ويتمثل في مخالفة لقاعدة من قواعد الدولي ترتكبها دولة إضراراً بدولة ثانية،  
**والعنصر الثاني :** يتمثل في عدم إزالة هذه المخالفة أو عدم التعويض عنها.

**أما العنصر الثالث :** فهو مخالفة لقاعدة من القواعد القانون الدولي ترد بها الدولة المضرورة على المخالفة الأولى.

إن هذه العناصر الثلاث متكاملة ينبغي توافرها مجتمعة لإمكان تحقق الوضع المعروف بالمعاملة بالمثل.

فهذا الوضع لا يتصور قيامه دون المخالفة الأولى لقاعدة القانون أو دون إزالة هذه المخالفة أو التعويض عنها أو دون المخالفة الثانية لقاعدة القانون.<sup>(1)</sup>

و يقابل المعاملة بالمثل كإجراء عقابي أو ردعي باللغة الأجنبية لفظ Représailles و هناك أيضاً عبارة مشابهة لها هي كلمة Rétorsion و قد جرى التمييز بين المعاملة بالمثل Représailles و المعاملة بالمثل Rétorsion :

1- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه، المطابع الأميرية، القاهرة. 1974.

فعبارة Représailles تعني الرد عن طريق إتخاذ إجراء غير شرعي على تصرف غير شرعي صادر عن دولة ما.

أما كلمة Rétorsion فتعني رد شرعي على عمل أو تصرف يحتمل أن يكون شرعياً أو غير شرعياً.

### ثالثاً: المعاملة بالمثل كمبدأ للتفاوض

تقوم المفاوضات السياسية التي تعتبر في حد ذاتها عملية معقدة و صعبة على مبدأ المعاملة بالمثل.

فهي الوسيلة العملية و الفعالة التي تسمح للطرفين كلما تعثرت المفاوضات نتيجة عقبات معينة و محددة بتقديم تنازلات مماثلة و هو نفس المعنى الذي يطلق عليه لفظ التبادلين في المفاوضات أي كل تنازل أو إلتزام يصدر عن الطرف الأول يقابله إلتزام أو تنازل من قبل الطرف الثاني.

و من هذا المنظور فإن المعاملة بالمثل هي التي تمكن الطرفين المتفاوضين من التوصل إلى إتفاق نهائي مري يحظى بقبولهما، إن مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل هو الأساس المعتمد في مفاوضات خارطة الطريق بين الطرفين الفلسطيني و الإسرائيلي.<sup>(1)</sup>

فهذه المفاوضات التي تنقسم إلى عدة مراحل من الناحية الزمنية تهدف إلى وضع أسس قيام الدولة الفلسطينية بحلول عام 2005.

و بالنظر للصعوبات الجمة التي تعترض سبيل هذه المفاوضات الشاقة و الطويلة نتيجة لتراكمات النزاع العربي الإسرائيلي و مختلف العوامل المؤثرة التي تتحكم في سيرورة المفاوضات بين الطرفين الفلسطيني و الإسرائيلي فإن المماثلة في تحمل الإلتزامات و تقديم التنازلات -

1- مشروع أعلن عنه عبر وسائل الإعلام.

ستلعب دونما شك - دورا حيويا و جوهريا في صياغة إتفاق الوضع النهائي للدولة الفلسطينية و مدينة القدس.

إن المعاملة بالمثل كمبدأ للتفاوض يقصد بها أيضا المعاملة بالمثل بالمعنى الواسع أي المعاملة بالمثل الإتفاقية *La réciprocité conventionnelle* و هي تتحقق على مستويين: فهي أولا مبدأ للتفاوض و هي ثانيا شرط لتنفيذ المعاهدة.

و في هذه الحالة فإن المعاملة بالمثل تعتبر وسيلة للبحث على توازن ملائم بين الفوائد الممنوحة للأطراف المتفاوضة كما تعتبر المحرك الأساسي للمفاوضات.

#### رابعا: المعاملة بالمثل و الإقتصاص و أعمال الإنتقام

تدخل المعاملة بالمثل ضمن التدابير التي تتخذها دولة ضد تصرف غير ودي صادر من دولة أخرى. في هذه الحالة تلتقي المعاملة بالمثل بتدابير أخرى شبيهة بها هي أعمال الإقتصاص و أعمال الإنتقام.

#### أ- المعاملة بالمثل و الإقتصاص:

يذهب البعض إلى أن المعاملة بالمثل و الإقتصاص لهما معنى واحد.<sup>(1)</sup>

فأعمال الإقتصاص عبارة عن إجراءات مشروعة مقابلة للتدابير التي يسبق أن إتخذتها دولة أخرى.

و هي بالنسبة للدولة الأخرى عبارة عن إجراءات غير ودية أو غير عادلة أو لا تتطوي على المجاملة الدولية. و في هذا المجال لا ترتكب الأطراف المعنية أي إنتهاك لإلتزاماتها.

1- د. بوكرا إدريس، الضغوط الإقتصادية الفردية بين الدول، أطروحة لنيل دكتوراه دولة، معهد الحقوق، الجزائر. 1995. ص

فمثلا عندما تقرر دولة ما القيام بتأميم شركة تابعة لأحد مواطني دولة أخرى فإن هذه الأخيرة عندما ترى أن التأميم يشكل عملا غير ودي تجاهها فإنها تقرر عدم منح أي إمتياز لهذا البلد مثلا أو تقليص أو إلغاء صادراتها نحوه.

غير أن هناك من يرى بأن التدابير المضادة على سبيل الإقتصاص تختلف عن المعاملة بالمثل لكونها تتجاوز مجرد إعادة التوازن في العلاقة القائمة بين الدولة المسؤولة و الدولة المضرورة.

و هكذا: فإنه في حالة إتخاذ التدابير المضادة على سبيل الإقتصاص لا توجد علاقة قانونية بين الإلتزام الذي أخلت به الدولة المسؤولة و الإلتزام الذي أوقفت الدولة المضرورة تأديته.<sup>(1)</sup>

ب- المعاملة بالمثل و أعمال الإنتقام:

تشكل أعمال الإنتقام إحدى وسائل الضغط و هي تمارس عكس أعمال الإقتصاص أو المعاملة بالمثل بوسائل غير مشروعة و تتخذ كرد للإخلال بالحقوق القانونية المقررة للدولة.

و تستخدم كإجراء جذري سواء من أجل دفع الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع إلى العودة إلى الشرعية و الكف عن الأعمال الغير مشروعة أو من أجل حملها على تقديم التعويضات المناسبة للأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة.

و من التدابير التي يمكن إتخاذها في حالة اللجوء لأعمال الإنتقام القيام بوقف تطبيق الإتفاقيات التجارية بين بلدين مثل المقاطعة.<sup>(2)</sup>

1- د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 205.

2- د. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 9.

غير أنه يلاحظ أن مصطلح المعاملة بالمثل ينطبق على الأفعال التي في حد ذاتها جائزة شرعا بخلاف أعمال الإنتقام أو التدابير المضادة اللذين يمكن إعتبارهما أفعالا غير جائزة عادة و لكن يمكن اللجوء إليها ردا على عمل غير مشروع دوليا إرتكبه الطرف الآخر.<sup>(1)</sup>

#### خامسا: المعاملة بالمثل و العقوبات الإقتصادية.

تعني المعاملة بالمثل (تصرف فيه مجافاة للمجاملة الدولية تأتيه الدولة... ردا على تصرف شبيه من دولة أخرى قصد إرغامها على العدول عن مواقفها).

و يستنتج من هذا التعريف أن المعاملة بالمثل إجراء غير مخالف لأحكام القانون الدولي إلا أنه غير ودي ترد به الدولة على عمل مماثل صدر من دولة أخرى و تتميز المعاملة بالمثل بأنها:

✓ ليس فيها أي خرق لإلتزامات قانونية دولية.

✓ هي مجرد مقابلة عدم مجاملة بإجراء مماثل.

و تتمثل إجراءات المعاملة بالمثل عادة في أمرين إثنين:

أ. وضع أموال معينة تحت الحراسة.

ب. سحب حقوق و إمتيازات من رعاياها.

و يتضح مما سبق أن العقوبات الإفرادية إذا كانت بمثابة إقتصاص أو معاملة بالمثل فهي مشروعة ... خاصة بهذا المعنى تكون تعبيراً عن الدفاع الشرعي إلا أنه لا بد أن تراعي فيها العدالة و النزاهة و ذلك بأن يكون الجزاء من نفس العمل...

أ. أن لا يزيد عنه قوة و تأثيراً.

ب. أن ينصب على الفاعل لا غير.

1- بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 401.

... و إلا إنسلخت هذه التدابير من صفتها المشروعة و أصبحت عبارة عن ضغوط إقتصادية يمارسها الطرف القوي ضد الطرف الضعيف قصد تكريس عدم الشرعية الدولية في حد ذاتها و المساس بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها و سلامة إختياراتها الإقتصادية و السياسية و الثقافية و الإجتماعية.<sup>(1)</sup>

### سادسا: المعاملة بالمثل تقنية قانونية.

المعاملة بالمثل تسمى أيضا تقنية قانونية Une technique juridique إذ تستعمل من أجل إيجاد توازن في الخدمات المماثلة بين الطرفين و هو يقدم الطرف الثاني مقابلا ماديا للفوائد التي يجنيها من بند المعاملة بالمثل الذي يتضمنه الإتفاق.

وهذا ما يعرف أيضا بتقنية المعاملة بالمثل المقيدة Réciprocité conditionnelle

و قد إستعملت هذه التقنية في المبادلات التجارية بين الدول الحرة المتقدمة و دول الكتلة الإشتراكية سابقا.

فالدول الإشتراكية تستفيد من إمتيازات في مجال التعريفات الجمركية من الدول الغربية و تتعهد مقابل ذلك بشراء مجموعة محددة من البضائع من هذه الدول و يمكن وصف هذا النوع من التعامل بأنه معاملة بالمثل فعلية Une réciprocité effective.

فالمعاملة بالمثل تعطي نتائج متشابهة و متماثلة تتم بواسطة إلتزامات متبادلة بين الأطراف و تهدف إلى الزيادة في حجم الواردات مقابل زيادة في حجم الصادرات.

سابعا: المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد العرف الدولي.

1- بوبكر خلف، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، 1992، ص 102.

إن المعاملة بالمثل تعتبر قاعدة من قواعد العرف الدولي تقضي بقصد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى و رعاياها و تجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعهد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقديمها فعلا.

و هي تعد نتيجة من نتائج المساواة بين الدول من الناحية القانونية حيث يحق لدولة و طبقا للمبدأ هذا أن تعامل الدول الأخرى مثل ما عاملتها.<sup>(1)</sup>

### ثامنا: المعاملة بالمثل الخاصة (العدائية).

إن المعاملة بالمثل الخاصة Réciprocité spécifique يقصد بها اللجوء الإنتقائي للمزايا و العقوبات نحو المتعاملين معينين بغرض الحصول على إمتيازات تجارية.

كما أن مبدأ المعاملة بالمثل يركز على المعاملة بالمثل العدائية Réciprocité agressive وعلى التحالفات الثنائية في ميدان التجارة و قد طبق هذا المبدأ من قبل الولايات المتحدة.

فالمعاملة بالمثل العدائية تخدم السياسة الأمريكية التي تكرست من خلال قانوني 1984 و 1988 حول التجارة اللذين يعطيان للجهاز التنفيذي إمكانية إتخاذ تدابير إنتقام لمواجهة سلوكات تعتبرها بصورة إنفرادية غير مشروعة.

و يلاحظ أن الولايات المتحدة بدأت منذ الثمانينات تغير من سياستها التجارية الخارجية بالإبتعاد عن مبادئ الإتفاق العام للتجارة و التعريفات الجمركية Gatt و الإعتماد أكثر على المعاملة بالمثل الخاصة.<sup>(2)</sup>

1- سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية، مكتبة لبنان، 1996، ص 350.

2- د. بوكرا إدريس، أنظر المرجع السابق، ص 171، 172.

## الفرع الثالث: المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.

المعاملة بالمثل مبدأ من مبادئ الإسلام و ركن أصيل في علاقته مع الدول الأخرى، و الإسلام جعل من المعاملة بالمثل رمزا للعدل و المساواة في العلاقات الثنائية الداخلية و الخارجية لدولة الإسلام.

و الله عز و جل جعل المعاملة بالمثل ميزانا في استرداد الحقوق و شريعة في رد العدوان على أن لا يتجاوز ذلك قوله تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا".

و ليتضح مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة أبيض معناها في لغة العرب ثم أحدد مضمونها في الشرع الحنيف.<sup>(1)</sup>

## أولاً: في القرآن الكريم و الأحاديث

## أ/ المعاملة بالمثل في القرآن الكريم

إن آيات القرآن الكريم تبين القواعد التي ينبغي على المسلم سواء كان رعية أو قائدا إتباعها في علاقته مع غير المسلمين خاصة في حالة التعرض للعدوان و عند إبرام معاهدات السلم.

## 1) المعاملة بالمثل في حالة الحرب

" وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".<sup>(2)</sup>

" وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ تَقَعْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (192)".<sup>(3)</sup>

1. عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية،

غزة 2002، ص 2.

2- سورة البقرة، الآية 190.

3- سورة البقرة، الآيات (191،192).

أمر الله في هذه الآيات المسلمين بقتال المعتدين عليهم، على سبيل المعاملة بالمثل و ذلك في حدود التقوى حتى يوحد الله و تكون العبادة خالصة له.

فهدف المعاملة بالمثل إذا هو الحفاظ على دين الله حيث جاء في آيات أخرى :

" وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الَّذِينَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ". (1)

" وَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ إِسْتَطَاعُوا". (2)

إن الأمر بقتال غير المسلمين يستثنى حسب الرأي الراجح كل من ليس لهم شأن بالقتال كالنساء و الصبيان و الرهبان، فهؤلاء لا يجوز قتلهم.

" وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ". (3)

تأمر هذه الآية المسلمين بأن يطبقوا مبدأ المعاملة بالمثل عند توقيع الجزاء أو العقوبات على غير المسلمين.

" فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ". (4)

أمر الله المسلمين في هذه الآية الرد على أي عدوان عن طريق المعاملة بالمثل.

1- سورة الأنفال، الآية 39.

2- سورة البقرة، الآية 217.

3- سورة النحل، الآية 126.

4- سورة البقرة، الآية 194.

## (2) المعاملة بالمثل في حالة السلم

أمرت آيات القرآن المسلمين بأن يطبقوا مبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتهم مع غيرهم في حالة السلم أي عند إبرام المعاهدات و المواثيق.

" وَ إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".<sup>(1)</sup>

"فَإِنِ عِتْرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا".<sup>(2)</sup>

و يلاحظ من جهة أخرى أن المعاملة بالمثل تطبق عند إحترام المواثيق و المعاهدات و كذلك عند نقضها من قبل أي طرف متعاقد.

فالقرآن حث المسلمين على التمسك بالعهد و عدم نقضه إلا في حالة إنتهاكه من طرف المعتدين عليهم، عندئذ يجوز الإنحلال من أية رابطة أو إلتزام معهم.

و القصد من ذلك عدم نقض المسلمين للمعاهدات التعاقدية إلا في حالة نقضها من الطرف الآخر.

فالمعاملة بالمثل وجدت في الشرع لوضع حدّ للإجحاف و إقرار العدل في المصالح المتبادلة إستنادا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: (عامل الناس بما تحب أن يعاملونك به).<sup>(3)</sup>

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن تحث على تبني هذا الإتجاه.

" وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ".<sup>(4)</sup>

1- سورة الأنفال، الآية 61.

2- سورة النساء، الآية 90.

3- د. بوزغالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص 248

4- سورة النحل، الآية 4.

" إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يَظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَدْحًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ". (1)

" وَ إِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (12) أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَ هُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بِذُكُومِكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَالَّذِي أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (13) ". (2)

تبين هذه الآيات أنه يتوجب على المسلمين إستئناف القتال في حالة نكث غيرهم للعهد.

" كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ". (3)

ربط الله سبحانه و تعالى بين ضرورة التمسك بتطبيق المعاهدة و بين التقوى التي تعتبر الأداة الحقيقية للإبقاء على إستمرار المعاهدة طالما أن المتعاقد الآخر بقي متمسكا بها.

" وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ". (4)

## ب- الأحاديث النبوية و أقوال الصحابة

ورد ذكر مبدأ المعاملة بالمثل كقاعدة تنبني عليها المعاملات في الأحاديث النبوية نذكر منها:

1- سورة التوبة، الآية 4.

2- سورة التوبة، الآية 12 و 13.

3- سورة التوبة، الآية 7.

4- سورة التوبة، الآية 6.

## 1/ أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم

" عامل الناس بما تحب أن يعاملونك به".<sup>(1)</sup>

وصية الرسول صلى الله عليه و سلم إذا بعث سرية:

" أغزوا بإسم الله و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعلقوا و لا تغدروا و لا تقتلوا وليداً و إذا لقيتم عدوكم من المشركين ادعوهم إلى ثلاثة خصال، ادعوهم إلى الإسلام فإن أسلموا فأقبلوا منهم و كفوا عنهم و أخبروهم أنهم من المسلمين لهم مالهم و عليهم ما عليهم".<sup>(2)</sup>

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أيما رجل كان بينه و بين قوم عهد فلا يهن عقده و لا يشدها حتى يمضي أمدها و ينبذ إليهم على سواء".

## 2/ أقوال الصحابة

أوصى الخليفة أبو بكر الصديق خالد بن الوليد قائلاً:

" يا خالد إذا لقيت عدوك فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم بالسهم و الرمح بالرمح و السيف بالسيف".<sup>(3)</sup>

## ثانياً: في فقه الشريعة الإسلامية

### 1- المعاملة بالمثل و مبادئ الأخلاق و الفضيلة

تعني المعاملة بالمثل في الإسلام الرد على الإعتداء و القتال في حالة تعرض المسلمين لأي عدوان من طرف الكفار و المشركين.

1- عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار المعالي، الأردن، 1999، ص 1070.

2- نفس المرجع، ص 1070.

3- نفس المرجع، ص 1071.

و المعاملة بالمثل تكون من جنس العمل فالمنطق يقتضي أن يعامل المسلم غيره بمثل ما يعامل به هو في جميع الأحوال أي في حالة الحرب و في حالة السلم.

بيد أن جانب من الفقه يرى أن مبدأ المعاملة بالمثل مقيد، عند تطبيقه على غير المسلمين بمبادئ الأخلاق و الفضيلة التي تعتبر جزءا من التقوى و هي مرتبطة بفكرة العدالة.

و في هذا الصدد يقول أبو زهرة، يأمر بالمعاملة بالمثل عند التعرض للعدوان فمن إعتدى يجب التصدي إليه و دفع شره و كذلك يجب أن يقاتل في حدود التقوى و عند رد الإعتداء يجب التمسك بالفضيلة حتى لو قام العدو بانتهاكها و هذا يعني أن المعاملة بالمثل يجب أن لا تذهب إلى أبعد و أقصى الحدود حتى و لو صدرت أفعال و تصرفات فيها نوع من الغلو و التطرف من قبل العدو.

فلا يصح للمسلم أن يجاري الأعداء فيما يرتكبونه من أفعال مخالفة للفضيلة و الإنسانية.

و ممّا ورد في السيرة النبوية أن جرى بعض المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غاضبا: "ما بال أقوامٍ جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية".<sup>(1)</sup>

و تعتبر العدالة أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام، بل هي الميزان الذي يحدد علاقات الناس في حالة الحرب و السلم و بها تحمي الحقوق.

فالمعاملة بالمثل مبدأ متشعب من العدالة و مرتبط بها إرتباطا وثيقا.

و يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأفراد و الجماعات سواء كان من تعامله مسلما أو غير مسلم.

1- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1980، ص 16.

و من مبادئ الشريعة الإسلامية لا ضرر و لا ضرار،<sup>(1)</sup> فبمقتضى هذا القانون العادل وجب على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتدي، و لا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الإعتداء عليه.

و المعاملة بالمثل في الإسلام ليس لها علاقة بفكرة الإنتقام.

فالهدف منها إبتقاء الفتنة و الدفاع عن الدين و دعوة الناس إلى دين الله: " وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لَهِ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ".<sup>(2)</sup>

و ورد عن عائشة أم المؤمنين قولها: "ما ضرب رسول الله ﷺ خادما و لا امرأة و لا دابة و لا شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله و لم ينل منه شيء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله و إذا أنتهكت حرمة الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله".<sup>(3)</sup>

و يتأكد من سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم أن المعاملة بالمثل بعيدة عن الإنتقام و غايتها هي صون حرمة الله.

و يرى أبو زهرة أن المعاملة بالمثل هي وسيلة شرعية في يد المسلمين لمنع إنتشار الفساد و الجور في الأرض و النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف.

و لن يتأتى ذلك إلا بالرد عن طريق المعاملة بالمثل على كل ما من شأنه المساس بتوازن المجتمع الإسلامي القائم على مبادئ التعاون و التكافل الإجتماعي.<sup>(4)</sup>

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 16.

2- سورة الأنفال، الآية 39.

3- نفس المرجع، ص 17.

4- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 17.

## 2- المعاملة بالمثل في مجال الضرائب

يعتبر موضوع الضرائب مجالاً لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية و قد أكد الشيباني على هذا المبدأ إستناداً إلى ما روى أن عاشر عمر رضي الله عنه كتب إليه كم نأخذ من تجار أهل الحرب فقال كم يأخذون منا فقال هم يأخذون منا العشر فقال خذ منهم العشر... و روى عنه أيضاً أنه قال لعاشره خذوا منهم ما يأخذون منا، فإن أعيلكم ذلك فخذوا منهم العشر".<sup>(1)</sup>

و يقول الإمام الشيباني: "فإن كانوا لا يعشرون المسلمين فيما دخلوا به من مال و يعشرون أهل الذمة عشراً كما يعشرون أهل الذمة، و إن كانوا يعشرون المسلمين و لا يعشرون أهل الذمة عشراً أيضاً... فإن عشروا رجالنا و لم يعشروا نساءنا فكذلك نحن نعشر رجالهم و لا نعشر نساءهم".<sup>(2)</sup>

## 3- المعاملة بالمثل مجال إستعمال الأسلحة في الحرب

يرى محمد علي الحسن أن السياسة الشرعية توجب على قائد الجيش المسلم رعاية شؤون الحرب على وضع من شأنه أن يجعل النصر للمسلمين و الخذلان لعدوهم.<sup>(3)</sup>

لذا فقد أباح له الشرع أن يفعل بالعدو مثل ما قد يفعله العدو بجيشه و أن يستبيح منهم مثل ما يستبيحونه من المسلمين و الأدلة على ذلك كثيرة.

قال تعالى: " وَ جَزَاءَ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...".

و عليه يمكن أن نخلص إلى ( الإسلام لا يسير في المعاملة بالمثل إلى أقصى المدى لأنه مقيد بالفضيلة و الأخلاق السياسية ... فإذا كان المخالف من الدول ينتهك حرية الفضيلة

1- أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي، العلاقات الدولية، مجلة القانون و الإقتصاد، عدد 57، 1987، ص (من 292 إلى 295).

2- نفس المرجع، ص 293.

3- محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن و السنة، دار النهضة، عمان، 1980، ص 50.

لا ينتهكها المسلمون و لو كان ذلك في حالة حرب، فإذا كان العدو ... يقطع الأشجار من غير فائدة او كان يستبيح دماء الشعوب و تجويعها و ضرب الأمنيين في مأمهم فإن الإسلام لا يستبيح ذلك لأن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة...<sup>(1)</sup>

إن طبيعة المعاملة بالمثل - كما ورد في القرآن و السنة - تجسد مبدأ التكافؤ في العلاقات الدولية بين المسلمين و غيرهم من الشعوب عندما يثور نزاع دولي و ما يرتبه هذا النزاع من آثار خاصة ما يتعلق منها بالعودة إلى وضع السلم. و من شأنه تطبيق المعاملة بالمثل ضمان فرص النصر المبين في الحرب للأمة الإسلامية، و كذلك كسب الورقة الراححة في ترتيب وضع السلم.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: لغة و إصطلاحاً

#### أ- المعاملة بالمثل في اللغة

المعاملة: المعاملة مصدر من عاملة معاملة، و المعاملة لا تكون إلا بين طرفين أو أكثر و هي تأتي بمعنى المفاعلة بين الأطراف المتفقة أو المختلفة سواء كانت أفراداً أو جماعات. و المعاملة فيها معنى العمل و هو المهنة و الفعل، و أعمل فلان ذهنه في كذا إذا دبره بفهمه و أعمل رأيه فيه.<sup>(3)</sup>

المثل: كلمة "مثل" لها دلالات عديدة كلها تدل على التساوي و التناظر و الشبه و الصفة حتى ينطبق التماثل بينها في القدر و المعنى و الصفة، فقد جاء في تهذيب اللغة أن المماثلة تعني المشابهة.

و المماثلة أصلها المجرى "مثل" و هو أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء.

1- د. بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 248.

2- محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص 211.

3- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص 2.

تقول العرب: أمثل السلطان فلانا أي قتله قودا و المعنى أنه فعل به مثل ما كان فعله.

و هناك فرق بين المماثلة و المساواة، فالمساواة تكون بين المختلفين في الجنس و المتفقين لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، و أما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين في الجنس، فإذا قيل هذا مثل هذا تماما فمعناه أنه يسدُّ مسدَّه، و إن قيل مثله في كذا فهو مساوٍ له في جهة دون جهة.

كما تستعمل " مثل " على وجهين بمعنى الشبيه و بمعنى نفس الشيء و ذاته، و المثال بكسر الميم إسم من ماثله مماثلة إذا شابهه.

و من خلال المعنى اللغوي لكلمتي "المعاملة" و "المثل" يمكن إستخلاص معنى مشترك لهما و هو: صدور فعل من طرفين متساو في المقدار و الصفة.<sup>(1)</sup>

### ب- المعاملة بالمثل في الإصطلاح

في كتب الفقه سواء منها القديم أو الحديث لا يوجد أي تعريف إصطلاحي للمعاملة بالمثل، و إنما تعامل الفقهاء مع المعاملة بالمثل بصورة ضمنية مجملة لا تخرج عن معناها اللغوي و يظهر هذا من خلال تطبيقاتهم للمعاملة بالمثل في المسائل التي عرضت لهم بناءا من المساواة و عدم تجاوز حد المماثلة في القصاص و رد الأذى.

كما أن المعاملة بالمثل في الفقه تكاد تكون محصورة في مسائل الأسرى و ما يتعلق بهم و أحكام القصاص و بعض الجنايات المختلفة، إلا أنه هناك نزر يسير فيما يتعلق في التبادل التجاري حيث فرض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضريبة العشور على تجار دار الحرب معاملة بالمثل، و لم تكن ضريبة العشور مطبقة من قبل عمر رضي الله عنه.

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص 3.

و لم يتعرض الفقهاء في غير ذلك لتطبيقات المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية سواء في حال السلم أو الحرب.

إلا أنه يوجد تعريف إصطلاحي شرعي وهو: " حق شرعي يثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم و الحرب".<sup>(1)</sup>

### الفرع الرابع: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي و القانون الدبلوماسي

#### أولاً: في القانون الدولي الجنائي

سنتناول هنا المعاملة بالمثل كسبب للإباحة في القانون الدولي الجنائي.

المعاملة بالمثل حق يقره العرف الدولي منذ القدم فقد عرفه الإغريق و الرومان و أبرموا المعاهدات لتنظيم شكلياته، و تعتبر إستثناء، من مبدأ عدم جواز إقتصاص الإنسان نفسه لنفسه، و هذا لإنعدام سلطة عليا تعلق سلطة الدول تأخذ على عاتقها توقيع الجزاء، كما أن الإسلام قد أباح المعاملة بالمثل<sup>(2)</sup> في قوله تعالى: " فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ إِتَّقُوا اللَّهَ وَ إَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".<sup>(3)</sup>

هناك من فقهاء القانون الدولي يرجعون أصل المعاملة بالمثل للعصور الوسطى أين كان نظام الأخذ بالثأر نو طابع خاص، فالفرد الذي يتعرض للظلم في بلد أجنبي، و يعجز عن الحصول على الترضية المناسبة لدى سلطات هذا البلد يمكن له الإستعانة بمواطنين دولته لإتخاذ أعمال الإنتقام ضدّ مواطني الدولة الأولى المقيمين في أراضي دولته.

1- د. علي الصوا، دراسة بعنوان معاملة غير المسلمين في الإسلام صادرة عن المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1989.

2- حسن الفكهاني، موسوعة القضاء و الفقه للدول العربية، الجزء الثامن، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، طبعة 1977، ص 132.

3- سورة البقرة، الآية 192.

تقتضي المعاملة بالمثل وجود عمل غير مشروع تأتيه دولة ضدّ دولة أخرى مما يجعله مبرراً لقيامها و بالتالي إعتبارها سبباً للإباحة عند الفريق المؤيد لها في الفقه الدولي، و في هذا يقول البروفسور "لاجوني" من جامعة "هامبورج": ( إن أعمال الثأر مقابلة بالمثل يعني إجراء مضادا لإنتهاك القانون الدولي في سبيل الضغط على الطرف المنتهك للقانون و إرغامه على الخضوع للقانون، بإختصار إنها وسيلة غير قانونية تحولت إلى قانونية لكونها تخدم غاية قانونية).<sup>(1)</sup>

### و هناك تعريف آخر و هو:

" إجراءات قهرية مخالفة للقواعد العادية في القانون الدولي و تتخذها دولة عقب تصرف غير مشروع إرتكبه دولة أخرى إضراراً بها و يكون هدف هذه الإجراءات إجبار الدولة المعتدية على إحترام مبادئ القانون الدولي".<sup>(2)</sup>

أو أنها: " الحق الذي يقره القانون للدولة التي تعرضت لإعتداء ذي صفة إجرامية في أن ترد بإعتداء مماثل تستهدف به الإجبار على إحترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته".<sup>(3)</sup>

و حتى تعتبر المعاملة بالمثل سبباً للإباحة لا يجب أن تتضمن التدابير المستعملة على أساسها أعمالاً غير إنسانية كأن تشكل جرائم دولية، منها إستعمال وسائل و أساليب القتال المحرمة دولياً، كاستعمال بعض الأسلحة المحظورة من أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو غيرها، كما أنه يجب أن تكون من بين إجراءات المعاملة بالمثل و عوامل الزمان و المكان و الملابسات و الظروف علاقة سببية وثيقة و ألا تكون راجعة في دوافعها إلى أفعال قديمة

1- عز الدين القيسوني " منظمة العفو الدولية... تغفل القانون " أعمال الثأر مقابلة بالمثل، شؤون سياسة القضية الفلسطينية.

2- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي في السلم و الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1978، ص 424.

3- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص 87.

بخاصة إلى حروب سابقة.<sup>(1)</sup> كما يجب أن تكون هذه الأفعال أيضا و بقدر الإمكان مأمورا بها من شخص له سلطة عليا في الجيش كقائد مثلا و أن تمارس من قبل المقاتلين و ليس سواهم من المدنيين.

و هناك صورتان للمعاملة بالمثل، أولها وقت الحرب فالمعاملة بالمثل لا تعدّ سببا للإباحة في حال ما إذا طبقت على أسرى الحرب و الأسرى المدنيين و هو ما جاءت به إتفاقيات جنيف ل 1929 و 1949.

و إذا تعدت المعاملة بالمثل نطاقها من الإباحة أصبحت غير مشروعة و أعتبرت جريمة دولية لهذا يجب أن تحترم المعاملة بالمثل في زمن الحرب معاهدات لاهاي لعام 1907. و إتفاقيات جنيف ل 1929 و 1949.

أما الصورة الثانية فهي تقع في زمن السلم و التي قد تكون إما بإستعمال القوة المسلحة و إما من دونها. هذه الأخيرة التي تأخذ شكل إجراءات سلمية و التي قد تكون بإستعمال وسائل الإكراه الإيجابية و السلبية.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: في القانون الدبلوماسي

تكون المعاملة بالمثل حاضرة في جميع النشاطات الدبلوماسية، حتى و لو تحلت برداء المجاملة. و يكون ذلك في الشكليات البروتوكولية و تقابل التصرفات و المساعي، و توازي التشريعات و التكريم و معاملة البعثات الدبلوماسية و القنصلية، و توازن التعهدات و تنفيذها، و إحترام الضوابط الدولية، و إستعمال سلطة التنفيذ، كما تحمل على سبيل المثال على المعادلة في الزيارات و الهدايا، و الألقاب و تقليد النياشين، و قد يحصل أن تقوم المؤتمرات الدولية

1- حسن الفكهاني، المرجع السابق، ص 139.

2- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسنطينة، 2006.

الكبرى بلعبة توازن متبادلة و معقدة تزيد في غنى المعاملة بالمثل من جهة و في إتهامها .  
كذلك من جهة أخرى.(1)

و في العلاقات الدبلوماسية من المؤكد بأن مبدأ المعاملة بالمثل مع الإتفاق المتبادل يمثل أحد أعمدة القانون الدولي ..... فإن المعاملة بالمثل هي الأخرى الأكثر إغراء و الأكثر فعالية في القانون الدبلوماسي، و المادة 47 تطبيق بالتحديد مبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز ليس فقط في مجال الإمتيازات و الحصانات. و لكن في كل مواد الإتفاقية، و هكذا فإن ما سنلاحظه بأنه ما عدا الإتفاق المتبادل حول الحلول المتناقضة فإن المعاملة بالمثل تقتصر على إرسال البعثات الدائمة، و مستوى هذه البعثات و وضعية رؤساء البعثة ما عدا الأمور التي تتعلق بالمراسيم و حق الصدارة، و حجم بعثات الدول بالمستويات المقارنة ..... إلخ.

ولكن ما يبدو فيه مبدأ المعاملة بالمثل أكثر وضوحا و يلعب دورا كبيرا هو في مجال الإمتيازات و الحصانات سواء كان للبعثات أو لملاك هذه البعثات.(2)

### تنظيم المبدأ (مبدأ عدم التمييز)

دائما و حسب نص المادة 47 من إتفاقية فيينا لعام 1961، إذ أنّ الفقرة الثانية قد نصت مع ذلك فإنها سوف لا تعتبر تميز في المعاملة:

أ- بأن الدولة المعتمدة لديها تطبق أحد نصوص الإتفاقية بشكل ضيق بسبب تطبيقه على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا إستقادت الدولتان بشكل متبادل، من خلال العرف أو عن طريق الإتفاق بمعاملة أفضل بما تقتضيه نصوص هذه الإتفاقية.

1- ألان بلانتي، ترجمة نور الدين فنودي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية.

2- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى 2001، عمان . الأردن.

فهذه الفقرة (ب) لا تثير أي صعوبة إذ أنها أباحت منح من خلالها الإتفاقيات ما بين المستفيدين معاملة أفضل من التي تنص عليها الإتفاقية و لكن الآلية، و إبتداء من أنها تكون سهلة المنال لكل الذين يرغبون بالمشاركة - على غرار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية - يجب أن تكون مصادق عليها مبدئياً.

و هناك إتفاقيات موجودة لمنح الإمتيازات الأكثر إتساعا بالنسبة للأشخاص غير الدبلوماسيين في البعثات، فيما يتعلق بالضرائب، و الرسوم الجمركية مثلاً. إن دول مختلفة - مثل بريطانيا- وافقت على تعويض تلقائي لكل ضرر يصيب البعثة الدبلوماسية في ظرف حيث مسؤوليتها لم تكن متورطة في ذلك، ذلك عن طريق التسديد Exgration و على أساس المعاملة بالمثل.

و الفقرة (أ) في أعلاه تمثل تفسيراً أكثر حساسية أي ما يقصد بالتطبيق الضيق من خلال المعاملة بالمثل، و ينتج عن ذلك أعمالاً تحضيرية للإتفاقية بأن مشرعيها لم ينتظروا من هذا الأسلوب أن يسمح بخرق الإتفاقية من خلال طريق المجازاة بالمثل و لكن فقط أن يسمح بالتطبيق الضيق عن طريق الرد.<sup>(1)</sup>

و من الجدير بالذكر، فإن الرد هو التطبيق عن طريق المعاملة بالمثل لفعل لا يتناقض مع القانون الدولي بينما الثأر يمثل تصرفاً مخالفاً للقانون الدولي.

عقوبات السلوكيات المحظورة:

بصورة عامة، فإنّ الإتفاقية تسمح بالمعاملة بالمثل في أن تلعب تحت صيغة من الرد، أي عقوبات جائزة منصوص عليها في الإتفاقية، على سبيل المثال الإعلان عن شخص غير مرغوب فيه Personnel non grata أو تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، و كل القرارات تعبر عن القوة التمييزية لتلك الدولة التي تتخذها.

1- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 65.

و بالمقابل فإن الإتفاقية إستبعدت أي عمل أو سلوك إنتقامي، مثلا الطرد ، قطع الإتصالات التلفونية، تحديد حق التنقل، و خضوع البعثات للضرائب، فتح الحقائق الدبلوماسية...إلخ.

عندما تنص التشريعات الوطنية على تبني إجراءات المعاملة بالمثل فإنها لا تعمل التمييزات يفترض أن توضع ما بين الردود المسموحة، و الإنتقامات المستبعدة في إطار إتفاقية فيينا، و هذا ما يلاحظ بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مرسوم الرابع و العشرون من آب /أوت 1982 حول البعثات الأجنبية.<sup>(1)</sup>

---

1- د.ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دليل عمل الدبلوماسي و البعثات الدبلوماسية. ص 66.

**المطلب الثاني: خصائص و أنواع المعاملة بالمثل**

تتميز المعاملة بالمثل بثلاث خصائص سنتناولها بالتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب و هي: التماثل و المساواة، التبادل و التعادل، النسبة.

و تنقسم المعاملة بالمثل من حيث الشكل و من حيث الموضوع إلى عدّة أنواع.

**الفرع الأول: خصائص المعاملة بالمثل****أولاً: التماثل و المساواة *Identité et égalité***

التماثل يعني التشابه التام و يتحقق بواسطة تصرفات أو أفعال مماثلة عندما يؤكد الطرفان على المساواة الكاملة بين التزاماتها، و من أمثلة ذلك الإتفاق الفرنسي الإسباني المبرم في 1961/03/03 و الذي نص على أن:

( الحكومة الفرنسية و الدولة الإسبانية إتفقتا إنشاء على سبيل المعاملة بالمثل، في الإقليم الفرنسي و في الإقليم الإسباني مكتبين لمراقبة الوطنيين، و يلاحظ أن إنشاء المكاتب قد تم على أساس التماثل أي المساواة التامة، مكتب مقابل مكتب).

**ثانياً: التبادل و التعادل**

إن المعاملة بالمثل تقوم على أساس التبادل *L'échange* أي الفعل المتمثل في إعطاء شيء و تسلم شيء بين شخص و شخص آخر.

و التعادل *Equivalence* هو التساوي في التبادل أي تحقيق التساوي في قيمة ما تحصل عليه كل طرف في علاقته مع الطرف الآخر، وقد يتحقق التعادل بتصرفات مختلفة و لكن لها نفس القيمة في المقارنة.<sup>(1)</sup>

1- بوكرا إدريس، الضغوط الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق، تيزي وزو، 1992. ص 171 . 172.

## ثالثاً: النسبة

إن المعاملة بالمثل كمبادلة أو تبادل ينبغي أن تتم على أساس ما يعرف بقاعدة النسبة *La proportion*، أو الحجم، و تعني وجود تناسب و تساوي في حجم ما أعطي و ما أخذ و هذا ما يعبر عنه أيضا بالتطابق *La symétrie*.

ويرى البعض أن المعاملة بالمثل سواء كانت تماثلاً أو تعادلاً فهي تفصح عن فكرة واحدة و هي تأكيد التقابل بين ما أعطي و ما أخذ أياً كانت طبيعة التصرف سواء ورد على محل مختلف أو على محل مطابق.

و من ثم فإن التماثل في هذه الحالة ليس إلا صورة من صور التعادل.<sup>(1)</sup>

و يرى فيرالي أن المساواة و المماثلة حتى و لو كانت نسبة تشكل الشرط الضروري للمعاملة بالمثل حقيقية، فإذا انعدم هذا الشرط فإن المعاملة تعتبر مجرد مظهر شكلي.

و من ثم فإن الدول تسعى دائماً إلى إقامة علاقاتها المتبادلة على أساس الإنصاف *L'équité* و أن التعبير القانوني لهذا المبدأ يتمثل في المعاملة بالمثل.

و هكذا يتضح من خلال إستعراض التعريفات المختلفة أن المعاملة بالمثل هي وضع أو شرط أو آلية قانونية تسمح بتحقيق التعادل في العلاقة القانونية من حيث الحقوق المعترف بها أو المصالح المتبادلة أو حتى إستعمال الوسائل غير الودية بين أطراف هذه العلاقة، و من شأن هذا التعادل أن يجسد مبدأ التوازن في المصالح.<sup>(2)</sup>

1- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة قانون السلام، دار المعارف، القاهرة، 1974، ص 116.

2- M. virally le principe de la réciprocité dans le droit international contemporain – RCAP I

1967 (III) P. 5

## الفرع الثاني: أنواع المعاملة بالمثل

تنقسم المعاملة بالمثل من حيث الشكل و من حيث الموضوع إلى عدّة أنواع، فقد تكون دبلوماسية أو تشريعية أو واقعية، و قد تكون شكلية أو مادية و هناك أنواع أخرى من المعاملة بالمثل نجدها في تصنيف وضعه الفقه.<sup>(1)</sup>

كما تنقسم المعاملة بالمثل إلى نوعين: معاملة بالمثل وقت السلم و هي التي تتم بوسائل لا تتضمن إستخدام القوة المسلحة كأن تصدر دولة أموال أخرى و معاملة بالمثل مسلحة و هي التي تتم عن طريق إستخدام القوة المسلحة.

و تشكل قواعد القانون الخاص مصدر أنواع المعاملة بالمثل خاصة منها الدبلوماسية و التشريعية. لذلك فإن جذور المعاملة بالمثل متأصلة في القانون الداخلي.<sup>(2)</sup>

## أولاً: المعاملة بالمثل الدبلوماسية

المعاملة بالمثل الدبلوماسية أو الإتفاقية هي تلك التي تنص عليها معاهدة دولية و هذا ما أشار إليه مضمون المادّة 11 من القانون المدني الفرنسي.

## أ/ تعريف المعاملة بالمثل الدبلوماسية

تعرف المعاملة بالمثل الدبلوماسية بأنها:

1- وضعية تنتج عن التعادل في المعاملة أو في الفوائد التي تعد بها الدول المتعاقدة بعضها البعض بواسطة معاهدة.

1-التصنيف الذي وضعه الفقيه نيبوي Niboyet

2- محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص 220، 222.

2- شرط يخضع له الإعتراف ببعض الحقوق لفائدة الأجانب مثل أن تعترف معاهدة لرعايا دولة أخرى ببعض المزايا مقابل إشتراط تمتع مواطنيها بنفس الإمتيازات في إقليم الدولة الأجنبية.

إن النص على المعاملة بالمثل الدبلوماسية في المعاهدة يعني إرتباطها بفكرة الإلتزام، و الإلتزام لا يوجد إلا إذا تحققت المعاملة بالمثل.

3- عرّف الفقيه Niboyet المعاملة بالمثل الدبلوماسية بأنها تلك التي تنتج أو تترتب عن معاهدة أو تتضمنها إتفاقية و هي تختلف عن المعاملة بالمثل التشريعية و المعاملة بالمثل الواقعة.

و تجسّد المادة 11 من القانون المدني الفرنسي هذا النوع من المعاملة بالمثل الدبلوماسية. و الواقع أن المادة 11 التي لعبت دورا أساسيا في مجال الممارسة القانونية لا تعني فقط ضرورة وجود المعاملة بالمثل الدبلوماسية و إنما تحدد أيضا طبيعة هذه المعاملة بالمثل، حيث أن هذه الاخيرة تتعلق بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها الفرنسيون دون غيرهم من الأجانب المقيمين في فرنسا.

فالمادة 11 تفرض إذا معاملة بالمثل محددة أو مقيدة مبنية على التشابه الكامل و المماثلة التامة - حق مقابل حق -<sup>(1)</sup>

### ب- موضوع المعاملة بالمثل الدبلوماسية

يتناول موضوع المعاملة بالمثل الدبلوماسية توازن الخدمات المفروضة على الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. كما تعتبر المعاملة بالمثل الدبلوماسية طريقة لمنح حق بواسطة شرط مباشر و يتم في هذه الحالة تحديد مستوى المعاملة بالمثل المتفق عليها.

<sup>1</sup> - هذا ما تطرق إليه الفقيه نيبوي Niboyet، ص 285.

كما يتم منح الحق بواسطة شرط غير مباشر إذا كانت المعاملة بالمثل تنتمي إلى نطاق قانوني آخر مثل القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة و يتم تحقيق توازن الخدمات التي تقدم من قبل الأطراف المتعاقدة في معاهدة دولية على مستويين مختلفين.

تعتبر المعاملة بالمثل الدبلوماسية أولاً مبدأ للتفاوض حيث أن الطرف في المفاوضات عندما يقبل بأداء خدمة معينة فإنه يسعى من خلال ذلك إلى الحصول على مقابل ملائم.

فالمعاملة بالمثل، كمبدأ يسيّر المفاوضات بين الدول، هي تعبير قانوني لعملية سياسية تهدف إلى تقسيم منصف للفوائد بين طرفين أو أكثر من المتعاقدين.

و يجب ألا ينصبّ الإهتمام على مدى الصراع والتصادم بين المتفاوضين<sup>(1)</sup> وإنما يجب أن يذهب هذا الإهتمام إلى ميكانيزمات تطبيق النص الذي تمّ وضعه ليشمل واقعة معينة.

و هنا يمكن تصور حالة أخرى تعتبر فيها المعاملة بالمثل تبريراً لإجراء يتخذ ضد إنتهاك أو خرق للاتفاق من جانب الطرف الآخر المتعاقد.

فالدول عندما تحدد نطاق التنازلات التي تتوقعها في معاهدة دولية فإنها تسعى من خلال ذلك إلى إعطاء مظهر المماثلة للنص.

و مثال ذلك أن كل طرف متعاقد يجب عليه أن يمنح المعاملة الوطنية في ممارسة المهن لرعايا الطرف الآخر المتعاقد أو كأن يحصل طرف متعاقد على شرط الدولة الأكثر رعاية في المجال التجاري بعد أن يكون قد منح بدوره شرط الدولة الأولى بالرعاية للطرف الآخر.

<sup>1</sup>– M. virally le principe de la réciprocité dans le droit international contemporain – RCAP I 1967 (III) P18.

## ثانيا: المعاملة بالمثل التشريعية و الواقعية

## أ/ المعاملة بالمثل التشريعية

إنها المعاملة بالمثل التي تنشأ عن طريق أحكام القانون الداخلي. و تعني المعاملة بالمثل التشريعية منح الشخص الأجنبي نفس الحقوق التي يستفيد منها الفرنسيون بواسطة نص قانوني تشريعي أو تنظيمي في البلد الأصلي الذي ينتسب إليه الأجنبي.

و عليه فإن القانون المماثل يعطي فوائد متشابهة للرعايا الأجانب المقيمين في الدولتين.

و من الخصائص التي تتميز بها المعاملة بالمثل التشريعية أنها تفترض وجود قانون مكتوب في البلد المعني مما يسمح بتطبيقها على نطاق واسع.

و قد كرس القضاء الفرنسي المعاملة بالمثل التشريعية و أكد مثلا في مجال القانون كراء المحلات التجارية أن الأجنبي المقيم بفرنسا لا يمكنه الإستفادة من هذا القانون إلا إذا ثبت وجود معاملة بالمثل التشريعية.<sup>(1)</sup>

و ما يؤخذ على هذا النوع من المعاملة بالمثل أن يصعب معرفة إذا ما كان التشريع في البلد الأجنبي مطبق أو غير مطبق و إذا كان هذا القانون قد عدل أو ألغي مما يجعل عملية البحث و التحقق عملية صعبة و معقدة.

## ب- المعاملة بالمثل الواقعية

تتحقق المعاملة بالمثل في هذه الحالة دون حاجة إلى وجود معاهدة أو تشريع خاص. فالأجنبي المقيم في بلد معين يتمتع بنفس الحقوق التي يطالب بها الأجانب في بلده الأصلي و ذلك إستنادا إلى أحكام القضاء أو وجود ممارسات إدارية.

1- محكمة النقض الفرنسية 7 جوان 1960، قضية الأرملة لسكوار، راجع (AFDI 1961 . p727)

و من مزايا هذا النوع من المعاملة بالمثل أنه بسيط لا يتطلّب وجود إتفاقية دولية كما أنه ملائم للدولة، إذ يسهل عليها حماية الأجانب بدلا من أن تعلن ذلك بصفة رسمية بواسطة التشريعات.

### ثالثا: المعاملة بالمثل الشكلية الحقيقية

#### أ- المعاملة بالمثل الشكلية

المعاملة بالمثل الشكلية يعرفها الفقيه فيرالي<sup>(1)</sup> بأنها المعاملة بالمثل القائمة على المماثلة في الإلتزامات و يتم وضعها بواسطة وسائل قانونية بحتة عن طريق إستعمال صيغ وبنود خاصة أثناء صياغة نص المعاهدة.

توجد المعاملة بالمثل الشكلية في المعاهدة المبرمة بين الدول ذات مستويات و أوضاع متشابهة و تمتلك وسائل مماثلة.

إن المماثلة و المساواة بين الأطراف، حتى و لو كانت نسبية، تعتبر شرطا لتحقيق المعاملة بالمثل الشكلية.

و تشكّل المبادلات موضوع المعاملة بالمثل الشكلية. فهي ترد على أشياء مجردة تكون في غالب الأحيان عبارة عن وعود أو معاملة قانونية محددة مجردة أو مساعدة قضائية أو إدارية أو سياسية أو عسكرية مثل ما تنص عليه المادة الخامسة من معاهدة الحلف الأطلسي.

و في هذه الحالة تحدد المبادلات بعبارة متشابهة و لا تحدد بصفة تامّة لكونها أشياء مجردة تبقى قابلة في التجسيد في الميدان مما يؤدي إلى ظهور صعوبات و مشاكل تتعلق بالتنفيذ.

إن المعاملة بالمثل لما كانت تخص إبرام المعاهدات فإنها تتميز بوجود مساواة بين أطرافها حتى في المسائل و الجوانب الثانوية. إلا أن الجانب البروتوكولي لا يعتبر أمرا ثانويا

1- M. Virrally.op.cit. p33

لأنه لا يعبر عن عناية تتجاوز المظهر الشكلي بل على العكس من ذلك فهو يعبر عن مساواة جوهرية و أساسية.

و في بعض الأحيان فإن المعاملة بالمثل الشكلية يمكن أن تضيء طابعا إصطناعيا للمعاهدة إن هي تجاوزت الجوانب البروتوكولية للتوقيع و المصادقة لتصل إلى حد التماثل في البنود.

فالتفاوض يعتبر عنصرا شكليا لأن المعاملة بالمثل ليست قاعدة جاهزة و إنما هي ثمرة مساومة فهي مرتبطة بالتفاوض حول الإتفاقية.

فالمعاملة بالمثل التي تتحقق بواسطة إبداء التنازلات هي التي تمهد و تحضر للمعاملة بالمثل في مجال الإلتزامات.

و تبعا لذلك فإن كل دولة تحتفظ لنفسها بقدر كبير من المناورة في مجال المعاملة بالمثل و تنتظر و تلاحظ بل و تراقب تصرفات و تحركات الطرف الآخر حتى لحظة التوقيع على المعاهدة.<sup>(1)</sup>

و الملاحظ أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل بل و حتى إلى تأجيل إجراءات التوقيع على المعاهدة. و يرى الغنيمي أن المعاملة بالمثل الشكلية تتحقق بوسائل قانونية و ترتبط مكانة و أهمية هذه المعاملة بالمثل ببناء الجماعة الدولية حيث أن أشخاص القانون الدولي هم خالقوه.<sup>(2)</sup>

إن المعاملة بالمثل الشكلية لها مكانتها في بعض أنواع المعاهدات الدولية خاصة المعاهدات التشريعية التي تهدف، على الأقل من الناحية الشكلية إلى المحافظة على سيادة الدول المتعاقدة و المساواة بينها و بين الدول الأخرى.

1- M. Virrally.op.cit. p31. p33.

2- محمد طلعت الغنيمي، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 119.

و تتجسد المعاملة بالمثل الشكلية في المعاهدات الدولية من خلال إعتماها على الجانب التماثلي.

فالحقوق و الإلتزامات التي تنصّ عليها المعاهدة تكون مطابقة بالنسبة للطرفين.

و يمكن تبرير المعاملة بالمثل الشكلية من حيث أن كل الدول تعتبر المساواة القانونية كشرط للمحافظة على إستقلالها.

و على هذا الأساس فإنها تعتمد هذا الأسلوب عند وضع أي إتفاقية تبرمها مع الدول الأخرى. فالدول ترى في هذه الصيغة أكبر ضمان للمساواة القانونية التي طالما طالبت بتحقيقها و حرصت عليها بكل حزم و ثبات.

غير أن هذا النوع من المعاملة بالمثل لا يمكن أن يتحقق إلا في حالة واحدة و هي حالة الدول التي تكون في وضع و مستوى متشابه و متقارب من حيث التنمية الإقتصادية.

ب- المعاملة بالمثل الحقيقية أو الموضوعية

إن المعاملة بالمثل الحقيقية حسب تعبير الأستاذ فيرالي تتعلق بالمبادلات التي ترد على أشياء و على خدمات و على حقوق لها مضمون إقتصادي. و بصفة أدق ترد على فوائد محددة بصورة واقعية لها طابع موضوعي و ذات قيمة إقتصادية مثل بناء مصنع أو تقديم قروض مالية أو تخفيض رسوم جمركية.

و تقوم المعاملة بالمثل في أداء الخدمات على قاعدة أساسية تتمثل في إعطاء ما نملكه للحصول على ما ينقصنا أو ما لا يوجد عندنا.

فالتبادل في هذه الحالة سواء كان بيعا أو قرضا له طابع شخصي من خلال الأشياء التي يتم تداولها.<sup>(1)</sup>

1- M. Virrally.op.cit. p34.

و هذه الاشياء بدورها تكون محددة بصفة حقيقية، فالمبادلة بهذه الكيفية تحقق معاملة بالمثل حقيقية بين الأطراف.

و يرى الأستاذ الغنيمي أن المعاملة بالمثل المادية ترتبط بعملية قانونية محددة عن طريق التبادل و المقايضة فمظهرها الموضوعي هو شرط المقايضة الفعلية و مظهرها الشخصي هو مقارنة المزايا و الأعباء التي تترتب لكل طرف من العملية في مجموعها.

غير أنه يصعب تحديد المعاملة بالمثل المادية لأنها لا تقوم على المساواة بين الأطراف في المعاهدة أو على تبادل وسائل التصديق و إنما على التوازن في الإلتزامات.

و إذا كانت المعاهدات متشابهة من حيث الشكل فإن مضمونها غير محدد و هو الأمر الذي دفع بواضعي إتفاقية فيينا لسنة 1969 إلى التخلي عن فكرة تصنيف المعاهدات الدولية.<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: المعاملة بالمثل الشاملة بواسطة التعادل

يرى البعض أن المعاملة بالمثل الشاملة بواسطة التعادل تظهر في الإتفاقيات التي تكون أطرافها غير متساوية من الناحية الإقتصادية. و الواقع أنّ عدم التساوي في القوى الإقتصادية يجعل الأطراف تبحث خلال مفاوضات معيّنة عن أهداف مختلفة.

إذ يمكن أن تكون الأولوية بالنسبة لبلد متطور البحث عن كيفية حماية الإستثمار الخاص بينما تعتبر الأولوية بالنسبة لبلد في طريق النمو الحصول على مساعدة مالية حكومية أو مساعدة تقنية.

1- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 119.

هذا الإختلاف و التباين في الأهداف و بين النوعين من الأطراف تعكسه النصوص التي تتّوج المفاوضات.

و من أبرز الأمثلة على هذا النوع من المعاملة بالمثل إتفاقيات التعاون المبرمة بين فرنسا و الدول الإفريقية و تشمل مجالات عديدة منها التعاون في الميدان العسكري و الإقتصادي و الثقافي، و كذلك التعاون في مجال المواد الأولية. و تتضمن نصوص هذه الإتفاقيات فوائد مماثلة لكنها ذات أغراض مختلفة.

و من الأمثلة الأخرى للمعاملة بالمثل الشاملة بالتبادل إتفاقية ياوندي (1958-1962) التي تضم مجموعة الدول الثمانية عشر الإفريقية البلغاشية و دول السوق الأوروبية المشتركة و يشمل التعاون القائم بين المجموعتين من الدول مجالات التجارة و المساعدات المالية و التقنية و حماية الإستثمارات الخاصة.

و قد وجّهت إنتقادات إلى هذا النوع من الإتفاقيات التي لا تخلو من بعض مناورات الإستعمار الجديد.

فالغرض من إبرام مثل هذه الإتفاقيات بالنسبة لدول السوق الأوروبية و على رأسها فرنسا و إيطاليا و بلجيكا هو الحفاظ على تأثيرها الثقافي و على مصالحها الإقتصادية و السياسية في البلدان الإفريقية التي كانت تابعة لها أثناء الحقبة الإستعمارية.<sup>(1)</sup>

غير أنه يلاحظ من جهة أخرى أن إتفاقية ياوندي تمنح الدول الإفريقية العضوة إمتيازات عديدة في المجال المالي و التجاري.

و النتيجة التي يمكن أن نخلص إليها هي أن مفهوم المعاملة بالمثل تجاوز فكرة الرد بالمثل أو التصرف المضاد أو أعمال الإنتقام أو الإقتصاص ليستقر كوسيلة فنية أو تقنية

<sup>1</sup>- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 61.

قانونية أو كآلية. فهذه الآلية تستخدم لتحقيق أغراض مختلفة حسب طبيعة و نوع العلاقة القانونية أو الإتفاقية.

و من بين هذه الأغراض منح حقوق أو تحديد إلتزامات أو تحقيق تعادل من حيث النسبة أو الحجم في الخدمات و مقابلها المادي أو في الفوائد و المصالح المتبادلة بين أطراف العلاقة القانونية.(1)

---

1- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الثاني:

مشروعية المعاملة بالمثل

**المبحث الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل.**

مفهوم فكرة المعاملة بالمثل إنتقل من نطاق الأفراد إلى نطاق الدول و هذا ما دفع بالفقه القانوني إلى طرح مدى مشروعيته رغم أن الواقع يفرض الأخذ به كضرورة عملية في بعض الحالات الإستثنائية و الخاصة.<sup>(1)</sup>

كما يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية و هذا ما تؤكد عليه الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و المعقول و الإجماع.<sup>(2)</sup>

سنتعرض في هذا المبحث الى مطلبين:

**المطلب الأول:** مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

**المطلب الثاني:** مشروعية المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.

1- أ.علي محمد جعفر، مقال مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي. 2009/01/30.

2- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، غزة. 2002. ص

## المطلب الأوّل: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي

مبدأ المعاملة بالمثل يعني أن تلجأ الدولة إلى إتخاذ تدابير قهرية تقع بالمخالفة للقواعد العادية للقانون بهدف إجبار الدولة المعتدية على إحترام القانون و تعويض الدولة التي إعتدى عليها عمّا لحق بها من ضرر.

فالمعاملة بالمثل حق معترف به للدولة التي وقع عليها الإعتداء أن ترد عليه بإعتداء مماثل بهدف إجبار الدولة المعتدية على إحترام القانون و على تعويض الضرر المترتب على مخالفته.

و ترجع فكرة المعاملة بالمثل إلى المجتمعات القديمة حيث ساد مفهوم العدالة الخاصّة، و مثل هذا المفهوم كان يسمح للمعتدي عليه الرد على أي عدوان سابق تعرّض له، و مع تطوّر النظم العقابية و فلسفتها تحوّلت العدالة الخاصّة بإتجاه السلطة العامّة و ساد مبدأ الدّفاع المشروع عن النفس أو المال.

و مفهوم فكرة المعاملة بالمثل إنتقل من نطاق الأفراد إلى نطاق الدول، و هذا الإنتقال شكّل نقطة ضعف ضدّ المبدأ ذاته، فهو يوحي بأن تحقيق العدالة داخل المجتمع الواحد أمر ممكن، و لكن هذا المنطق غير صحيح على إطلاقه في حالة العلاقات بين الدول، وهذا ما دفع بالفقه القانوني إلى طرح مدى مشروعيته رغم أن الواقع يفرض الأخذ به كضرورة عملية في بعض الحالات الإستثنائية و الخاصّة.

و المعاملة بالمثل في زمن السّلم يفترض لجوء الدولة إلى إتخاذ إجراءات قسرية دون اللّجوء إلى القوة المسلحة، كقطع العلاقات التجارية.<sup>(1)</sup>

1- علي محمد جعفر، مشروعية المعاملة بالمثل، أستاذ جامعي/ السفير 2009/01/30. (مقال).

و فرض الحصار على السفن التجارية، و الإمتناع عن تنفيذ المعاهدة التي تلزم الدول في حالة المصادقة عليها.

و استخدام القوة المسلحة قد يظهر من خلال مخالفة قاعدة دولية جزائية، مثل إحتجاز سفن دولة أثناء مرورها بالمياه الإقليمية لدولة أخرى و بالإستيلاء على البضائع التي تحملها.

و القواعد العرفية هي التي تحدد المعاملة بالمثل في زمن السلم بصورة عامّة، إلا أن التطور الحديث لمفهوم المسؤولية الجزائية الدولية جعل الإتجاه يرفضه على أساس تعارضه مع النصوص الواردة في المواثيق و المعاهدات الدولية التي تتبنّى مبدأ عدم اللجوء إلى القوة من أجل فضّ المنازعات بين الدول و اعتماد طريق المفاوضات أو الوساطة أو التّحكيم، فإذا فشلت هذه الوسائل، فإنه يتعيّن عرض الأمر على مجلس الأمن من أجل إيجاد حل عادل للنزاع.

و يظهر هذا المفهوم بوضوح أكثر في زمن الحرب، فالدول لجأت إليه من أجل الدّفاع عن نفسها و رد الإعتداء الذي تتعرض له، و إجراءات الرد هذه تعتبر مشروعة في ظلّ الظروف التي أحاطت به رغم أنها تعتبر في الأصل غير مشروعة و تستوجب المسؤولية الدولية بشأنها.

و رغم مبررات هذا المبدأ و قوة حجّته فإن المجتمع الدولي لم ينجح في وضع قائمة بالحالات التي تندرج في نطاقه، و لكن يمكن إستخلاص أحكامه من نصوص المعاهدات و المواثيق الدولية، فالمعاملة بالمثل في زمن الحرب المبرّرة قد تتعلق بالأسرى و أحوال تشغيلهم.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - علي محمد جعفر، نفس المرجع.

فهناك قواعد يتعيّن مراعاتها تجاه أسرى الحرب لدى الدول، و أيّ إخلال بهذه القواعد من قبل أيّ دولة يمنح الدولة الأخرى إخلالاً مماثلاً إذا ما إعتدت على أسراها، و ذلك يتعارض مع حالات معاملة الأسرى في الحروب و لكن اللجوء إلى هذه الوسائل بما في ذلك قصف المنشآت المدنية و غير المحاربين تعتبر مبرّرة من أجل ردع الخصم لكي لايتعرّض للمدنيين، مع أن هذا الأسلوب غير مشروع في الأصل.

و الرّد على الإعتداء يتعيّن أن يكون بوسيلة من الوسائل المسموح بها، فلا يجوز اللجوء إلى وسائل غير إنسانية أو محرمة دولياً، أو غير ذلك من الأفعال كأخذ الرّهائن، و قتل الأسرى و تعذيبهم سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين.

و يتعيّن أن يتوافر التناسب بين فعل الإعتداء و الرد عليه، و فيه يأخذ بعين الإعتبار كلّ الظروف الموضوعية المحيطة بالأفعال المرتكبة و معنى التناسب يجب أن يتّسم بالواقعية و الموضوعية بحيث يتعيّن عدم تجاوز المقدار الذي يحقق الهدف و ذلك بردع المعتدي و إزالة الأضرار التي تكون قد ترتبت على أفعاله غير المشروعة.

قد تلجأ دولة ما إلى رفع تعرفه جمركية في وجه دولة أخرى، و قد تلجأ هذه الأخيرة إلى إتخاذ تدابير معيّنة لمواجهة هذا الإجراء، فهنا تعتبر المعاملة بالمثل من الأصول المباحة و المسموح بها في عالمنا المعاصر الذي تسمى فيه إجراءات عادية و تتحوّل إلى أفعال غير وديّة و لكنها غير مخالفة للقوانين.<sup>(1)</sup>

كمنع رعايا دولة من المرور بدولة أخرى ردّاً على فعل مماثل أتته الدولة الأخيرة.

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق.

و يقوم مبدأ المعاملة بالمثل على أساس وقوع إعتداء بالفعل على الدولة التي لجأت إلى هذا الإجراء، بينما نلاحظ أن الدفاع عن النفس لا يستلزم هذا الشرط، بل يكفي بوجود الخطر الحال الوشيك الوقوع، و هذا ما تؤكدته التشريعات المقارنة بالنسبة للحالة الثانية و ما تقربه المعاهدات الدولية بالنسبة للمعاملة بالمثل.

و بصفة عامّة فإن مبدأ المعاملة بالمثل، و مبدأ الدفاع المشروع يتفقان لأنهما يكونان كل واحد قضية دولية، و يشكلان في الوقت ذاته مبررات لحق الدولة في الدفاع عن النفس على صد أي إعتداء تتعرض له دون وجه حق رغم الطابع غير المشروع على أساس الفعل المرتكب الذي يصبح مشروعاً في ظل الظروف التي إقترب فيها ذلك الفعل، و هنالك وقائع كثيرة يستخلص منها وجود قاعدة عرفية تعتبر المعاملة بالمثل من أسباب التبرير، و قد أنكر مجلس الأمن شرعية المعاملة بالمثل في كثير من الشكاوى التي رفعت، و نذكر خاصة العدوان الأمريكي على الفيتنام الشمالية سنة 1965 و العدوان الإسرائيلي على قرية السموع سنة 1966، و على لبنان في سنوات 1968، 1969، 1970، 1972، و في تموز 2006.<sup>(1)</sup>

و العدوان الأمريكي على العراق سنة 2003، رغم الحجج الواهية التي حاولت أن تحتجّ بها القيادة الأمريكية و تتلخص في مكافحة الإرهاب و القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

و المعاملة بالمثل كمبدأ يشير في ظاهره إلى عدالة فيصبح في موازاة الدفاع المشروع عن النفس أو المال، و لكن هذا المبدأ في جوهره يتضمّن عناصر خطيرة و مدمّرة قد تقود إلى إضطراب و عدم الإستقرار في المجتمعات الدولية، ذلك أنه يسمح للدولة المعتدى عليها بأن تلجأ إلى القوة العسكرية كوسيلة لفض نزاعاتها، كما أنه يتناقض ذلك مع نصوص و موثيق الأمم المتحدة التي تدعو إلى حل النزاعات المسلحة بالطرق السلمية، أي من غير طريق استخدام القوة العسكرية.

1- علي محمد جعفر، المرجع السابق.

و في زمن الحرب فإن إتباع هذا المبدأ قد يؤدي إلى إرتكاب جرائم دولية كالإجراءات التي إتخذها الألمان ضدّ الدول التي اعتبرت عدوة لها تحت ستار هذا المبدأ في الحرب العالمية الثانية.

و رغم مخاطر هذا المبدأ فقد اعترفت المحاكم العسكرية محاكمات نورمبورغ و طوكيو بمشروعيته، كما أن الواقع يشير إلى أنه يمكن إستخلاصه و تبريره من خلال عدم المعاقبة على الأفعال التي تقع ضمن الحدود المعترف بها دولياً.

و ما يسدّ الفراغ على الصعيد الدولي وجود قضاء دولي متخصص للنظر في النزاعات و الجرائم التي ترتكب تحت شعار الدفاع عن النفس و المعاملة بالمثل.

و يتمثل ذلك بمحكمة الجزاء الدولية التي لم تثبت جدارتها حتى الآن، خاصة في مواجهة الإعتداءات الإسرائيلية على لبنان و فلسطين و تدميرها للمنشآت المدنية و السكنية، و إلى أن تتحرك المحكمة بصورة فعّالة و عادلة لمواجهة الجرائم الإسرائيلية يبقى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل و إلى الدفاع المشروع عن النفس من التدابير الجائزة للجم العدوان الإسرائيلي المتكرر على الأمة العربية بوجه عام و على الشعب الفلسطيني الذي يتعرّض لمجازر جماعية ووحشية بوجه خاص.<sup>(1)</sup>

1- أنظر. علي محمد جعفر، المرجع السابق. (مقال)

### المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من ركائز العدل في الشريعة الإسلامية و لا شيء أكثر عدلا من المساواة في الجزاء بين العقوبة و الجناية و بين الإعتداء و رده بالمثل و لهذا لا نجد خلافا بين الفقهاء في جواز و مشروعية المعاملة بالمثل، و هذا ما تؤكدُه الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و المعقول.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

قال الله تعالى: " وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ".<sup>(2)</sup> في هذه الآية أمر من الله تعالى للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين و الكف عمّن كف عنهم، و هذا ما يدل صراحة على مشروعية المعاملة بالمثل في ردّ العدوان.<sup>(3)</sup>

قال الله تعالى: " وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ".<sup>(4)</sup> فأثبتت الآية الكريمة أن مبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يطبق إلى أبعد الحدود إذا خفيت الفتنة في الدين حتى و إن كان رد العدوان و قتل الفتنة في بيت الله الحرام أو في الشهر الحرام. دلت مجموعة من الآيات على مشروعية المعاملة بالمثل حيث إستوجب البدء بالعدوان الرد عليه بمثله و الآيات، التي تثبت مشروعية المعاملة بالمثل كثيرة في كتاب الله عزّ و جل.

أذكر منها على سبيل المثال:

قال الله عزّ و جل: " وَ إِذْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ " (النحل-126-)

1- عبد الرحمن زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 10.

2- سورة البقرة، الآية 190.

3- أنظر تفسير الطبري للإمام محمد بن جرير الطبري 110/2

4- سورة البقرة، الآية 191.

" ذَلِكَ وَ مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ... " (الحج-60-)

" وَ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً... " (التوبة-36-)

" ... وَ يَمْكُرُونَ وَ يَمْكُرُ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ... " (الأنفال-30-)

" ... وَ إِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (15) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَ

يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ... " (البقرة-14،15-)

" ... يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ... " (النساء-142-)

" ... فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ... " (التوبة-79-)

" ... إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَ أَكِيدُ كَيْدًا... " (الطارق-15-)

" ... أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ(40) " (الحج-39،40-).<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الأدلة من السنة المطهرة

يمكن الاستدلال لمشروعية المعاملة بالمثل من السنة المطهرة القولية و الفعلية من وجهين:

أ- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن الرسول ﷺ خطب في الناس يوماً فقال:

( يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو و اسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، و اعلموا أن

الجنة تحت ظلال السيوف).<sup>(2)</sup>

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، رسالة ماجستير، ص 13،14

2- أنظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي 208/1

نهى الرسول صلى الله عليه و سلم أصحابه و المسلمين من بعده أن يتمنوا لقاء العدو أو يحرصوا على القتال لذاته و إنما الحرص و الثبات يكون في حال إعتداء العدو و حصول المواجهة، و هذا دليل واضح أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يؤثر السلم ما وجد إليه سبيلا و ما كان قتاله إلاّ دفاعا أو معاملة بالمثل ردا على الإعتداء.

كما أن جميع غزوات الرسول صلى الله عليه و سلم كانت معاملة بالمثل أمام إعتداءات الكفار، و نبينا محمد صلى الله عليه و سلم لم يبدأ أحدا بقتال إلاّ دفاعا و معاملة بالمثل يشهد بذلك كثير من غزواته مثل: غزوة بدر الكبرى، غزوة المريسع بني المصطلق، غزوة دومة الجندل.<sup>(1)</sup>

### ب- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات و المعاملات الداخلية الدولية

و ذلك من خلال الحوادث و القضايا التي عرضت على الرسول صلى الله عليه و سلم.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن يهوديا قتل جارية على أوضاع<sup>(2)</sup> لها فقتلها بحجر، قال، فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم و بها رمق فقال أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها ثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة فقالت نعم و أشارت برأسها فقتله الرسول صلى الله عليه و سلم بين حجرتين".<sup>(3)</sup>

### وجه الدلالة:

يستدلّ من حكم النبي صلى الله عليه و سلم على اليهودي بعد إقراره في روايات أخرى بأن يرحم و يقتل بنفس الطريقة التي قتل بها المرأة يستدل على مشروعية المعاملة بالمثل بل وجوبها في مثل هذا الحال تطبيقا لمبدأ القصاص، كما أن قتل الرجل بالمرأة هنا صورة أخرى لمشروعية المعاملة بالمثل يجمع أن كلا منهما يعدّ نفسا.<sup>(4)</sup>

1- أنظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي 1992، ص 134، 136

2- أوضاع: أساور من فضة، (أنظر لسان العرب لابن منظور)، 636/2

3- صحيح مسلم حديث رقم (1672)، 1299/13، و رواه البخاري بنحوه حديث رقم (6877)، 48/8

4- صحيح مسلم بشرح النووي، 158/11

## الفرع الثالث: الإستدلال بالمعقول

لو لم يأخذ المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتهم مع الدول الأخرى لترتب على ذلك ضررا يلحق بالإسلام متمثلا في هلاكهم، القاعدة الأصولية تقول أن الضرر يزال<sup>(1)</sup> فلو إمتنع المسلمون مثلا عن إنتاج أو إمتلاك أو إستخدام أسلحة مماثلة لأسلحة العدو لطمح العدو فينا و لكان ذلك هلاكا و ذلا للمسلمين و هذا محرم بنص القرآن الكريم: " وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"<sup>(2)</sup>

و الإسلام يأمر بحفظ النفس و ينهي عن قتلها أو إمتهانها و الأخذ بأسباب حياتها و في القصاص و المعاملة بالمثل حياة الأولى الألباب تثبت مشروعية المعاملة ضرورة.

## الفرع الرابع: الإجماع

لم يذكر الإجماع على مشروعية المعاملة بالمثل و العمل بها صراحة عند الفقهاء كدليل مستقل و ذلك لعدم إنفراد هذه المسألة تحت عنوان محدد كبقية المسائل في كتب و أبواب الفقه، و إنما من خلال إستقراء آراء و مواقف الفقهاء في تطبيقات هذه المسألة في مسائل القصاص خاصة ثبت أنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المعاملة بالمثل حتى أن الإمام القرطبي رحمه الله تعالى ذكر في تفسير قول الله تعالى: " فَمَنْ إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأِعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى عَلَيْكُمْ"<sup>(3)</sup>

قال: (هذا عموم متفق عليه إما بالمباشرة و إن أمكن و إما بالحكام).<sup>(4)</sup>

1- الأشباه و النظائر للإمام جلال الدين السيوطي، ص 83.

2- سورة البقرة، الآية 195.

3- سورة البقرة، الآية 194.

4- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 356/2.

و بناءً على هذا الإتفاق الذي نقله القرطبي و الإستقراء العام لضمان هذه المسألة في كتب و أبواب الفقه يمكن أن أقول دون شك أن هناك إجماعاً عاماً على مشروعية المعاملة بالمثل.

في ختام هذا المطلب أذكر موجزاً محدداً لأهمّ النقاط تأكيداً للفائدة و تنبيهاً على معان مهمة:

من الملاحظ أن مسألة مشروعية المعاملة بالمثل لم تدرس من قبل بصورة مستقلة بمثل هذا العنوان و لكني من خلال الإستدلال بهذه الآيات الكريمة وجدت: أنّ مشروعية المعاملة بالمثل تلقي إجماعاً بين الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد و هذا ثبت لدي من خلال إستقراء مواقفهم و آرائهم في وجوب المساواة و التماثل في القصاص و أداء الحقوق و الواجبات.

يمكن القول أن المعاملة بالمثل قاعدة شرعية أساسية أخذت مكانها في سياسة الدولة الخارجية و الداخلية على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و خلفائه و لا بدّ أن تكون كذلك اليوم.

المعاملة بالمثل حق ثابت في الإسلام لا يقبل الأخذ و الرد في مشروعيته، هناك آيات كثيرة يمكن الإستدلال بها و كذلك من الأحاديث و الغزوات و الأحداث التي مرّت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكني إكتفيت بهذا القدر من الأدلة منعا للزيادة المخلة و التكرار الممل.<sup>(1)</sup>

1- عبد الرحمن زيدان حواجري، معاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص 19، 20

# الفصل الثاني:

تطبيقات و آثار المعاملة  
بالمثل

**تمهيد:**

إنّ الوقوف عند أثر و مدى المعاملة بالمثل في القانون الدولي لا يعتبر أمرا يسيرا، ذلك أن تطبيقها يشمل مجالات عديدة و مختلفة يصعب حصرها.<sup>(1)</sup>

و قد اخترت تحديد النطاق الذي يطبق فيه المعاملة بالمثل و هو في القانون الدولي العام في مجال العلاقات الدولية و في مجال التعاون الدولي.

و سنستعرض أيضا في هذا الفصل آثار المعاملة بالمثل التي تكون في عدة قوانين و مجالات كآثار المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية و في مجال حقوق الأسرى و المدنيين، آثار المعاملة بالمثل على معاملة القتلى و الجرحى و المرضى، على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب ، .....

لكن في هذا الفصل سنتحدّث عن آثار المعاملة بالمثل على الأمن الجماعي الدولي و على الحد من التسلح، و على معاملة المدنيين أثناء الحرب و على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب وقد قسمنا فصلنا إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** تطبيقات المعاملة بالمثل و دورها في القانون الدولي العام.

**المبحث الثاني:** ضوابط و آثار المعاملة بالمثل.

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، غزة، 2002، ص 125.

## المبحث الأول:

تطبيقات المعاملة بالمثل و دورها في

القانون الدولي العام.

**المبحث الأول: تطبيقات المعاملة بالمثل و دورها في القانون الدولي العام.**

إن الهدف الذي يسعى إليه الأطراف من وراء كل علاقة قانونية هو الوصول إلى تعادل مقبول و مرض في الفوائد و المصالح.

و تأتي المعاملة بالمثل كمبدأ و كقاعدة تجسّد التوازن الضروري المطلوب في مختلف العلاقات القائمة بين الدول خاصة في مجال المعاهدات و الإتفاقات، و كذلك في مجال التصرفات الصادرة عن الأطراف الفاعلة و الحيوية في المجتمع الدولي.

فالمعاملة بالمثل تتواجد وراء كل علاقة تحكمها قواعد القانون الدولي العام و هي مطبقة في أغلب فروعها.<sup>(1)</sup>

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين و هما:

**المطلب الأول: في مجال العلاقات الدولية.**

**المطلب الثاني: في مجال التعاون الدولي.**

---

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 180-181.

## المطلب الأول: في مجال العلاقات الدولية

سنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول سنتحدث عن تطبيقات المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي بحيث يعتبر هذا الأخير المجال التقليدي لها. و كذلك في قانون المعاهدات، أما بالنسبة للفرع الثاني تطبيقات المعاملة بالمثل في مجال البحار و الأنهار الدولية.

### الفرع الأول: في العلاقات الدبلوماسية و قانون المعاهدات

#### أولاً: في العلاقات الدبلوماسية

يعتبر القانون الدبلوماسي المجال التقليدي لتطبيق المعاملة بالمثل على مستوى العلاقات الثنائية بين دولتين أو على مستوى العلاقات المتعددة الأطراف.

فالمعاملة بالمثل التي تطبق في القانون الدبلوماسي هي قاعدة مترتبة عن التماثل في الأوضاع بين دولتين و تشكل الأساس الموضوعي و الضمانة العملية للعلاقات القائمة بينهما. هذا التوجه أكده Cahier بقوله: " إن أهم ضمانات القانون الدبلوماسي تكمن في إحدى أسسه و المعاملة بالمثل".<sup>(1)</sup>

فكل معاملة سيئة لبعثة دبلوماسية تابعة لدولة معينة يترتب عنها بطريقة آلية إجراءات ردعية من جانب هذه الدولة إزاء الدولة التي صدرت منها المعاملة غير الودية.

و تظهر الصورة التقليدية للمعاملة بالمثل في مجال التمثيل الدبلوماسي، فإذا كان تمثيل دولة - أ- قد تم على مستوى سفير فإن الدولة -ب- تعين سفيرا في الدولة -أ-.

من الصور الإيجابية للمعاملة بالمثل في المجال الدبلوماسي تعيين عدد مماثل لأعضاء البعثة الدبلوماسية في الدولتين و فرض تأشيرات الدخول بصفة متبادلة و قطع العلاقات

1- PH. Cahier. Le droit diplomatique contemporain. Dros. Genève, 1962, p39.

الدبلوماسية بينهما و يلاحظ أن المعاملة بالمثل في مثل هذه الحالة تطبق في أوضاع تنشأ عادة إثر حدوث أزمة في العلاقات بين دولتين. و قد انتقد جانب من الفقه دور و مكانة المعاملة بالمثل في قانون العلاقات الدبلوماسية إذ يرى بأنها تتعارض مع مبدأ معترف به في القانون الدولي هو مبدأ عدم التمييز في منح الحصانات و الإمتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية. فالقاعدة العامة المتفق عليها في الفقه و في الممارسات الدولية أن الدولة ملزمة بمنح هذه الحصانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية وفقا لمبدأ المساواة. و في هذا الصدد يذهب Yokota أحد أعضاء لجنة القانون الدولي إلى أنه: "إذا كانت الدول تعتبر نفسها حرة في مسألة منح الحصانات أو رفضها على أساس المعاملة بالمثل فإن بعض الدول ترى بأن من حقها أن ترفضها كلية". إن هذا التفسير يعتبر مناقضا للعمل الدولي الذي يرى بأن الدولة ملزمة بمنح الحصانات المعترف بها و في حالة رفضها تعتبر الدولة منتهكة لقواعد العرف الدولي مما يعرضها لإجراءات عقابية ردعية من طرف الدول الأخرى.

و للمعاملة بالمثل مظهر سلبي في العلاقة بين دولتين يتمثل في استدعاء سفيري الدولتين للتشاور و التخفيض لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية و قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما.<sup>(1)</sup>

و لحل الإشكال الذي يطرحه تطبيق المعاملة بالمثل في المجال الدبلوماسي اقترحت لجنة القانون الدولي حلا وسطا يتمثل في الإتفاق على حد أدنى من الحصانات و الإمتيازات تمنحه كل الدول لأعضاء البعثات الدبلوماسية مع ترك الحرية لكل دولة في إمكانية منح إمتيازات و حصانات إضافية على أساس المعاملة بالمثل، و هذا الموقف تبنته أيضا إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص (182، 183).

و بصفة عامة فإن الإتفاقية تسمح باستعمال المعاملة بالمثل في شكل إجراء ردعي أي كعقوبة شرعية مثل إعلان شخص غير مرغوب فيه أو تجميد أو قطع العلاقات الدبلوماسية، و هذه القرارات تخضع كلها للسلطة التقديرية للإدارة السياسية التي تتخذها.

و تعطي الدول أهمية قصوى لتطبيق المعاملة بالمثل في مجال العلاقات القنصلية، و مهما يكن فإن المعاملة بالمثل في المجال الدبلوماسي و القنصلي تحقق أهم الأسس التي تركز عليها قواعد القانون الدولي و هي العدالة و الإنصاف، لذلك فإن الدولة تحرص و بكل عناية على تطبيق هذه القاعدة في علاقاتها المتبادلة.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: في قانون المعاهدات

يعد قانون المعاهدات بدهاء الأرض الحقيقية لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الصعيد الدولي، لأن المعاهدات تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي، ذلك على أساس أنها تهدف إلى إقامة علاقة متبادلة بين الحقوق و الإلتزامات، الأمر الذي يعبر عنه بأنه إذا كان كل طرف يلتزم ببعض الإلتزامات تجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة، فإنه يحصل أيضا بالمقابل على بعض الحقوق. و يقوم أطراف المعاهدات في بعض الأحيان بالنص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تعهداتهم، كما قد يفهم في أحيان أخرى من سياق النص.

و فضلا عن معاهدة فيينا للمعاهدات لعام 1969 تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في عدد من الإتفاقيات المهمة، و على رأسها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

كما يجد مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقات متعددة في إطار قانون المنظمات الدولية المنشأة أصلا بموجب معاهدة دولية، و من ذلك إنه من الممكن إثارة مبدأ التبادلية أمام القضاء الدولي التابع للمنظمات الدولية.<sup>(2)</sup>

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص (186، 187).

2- سويسن بكة، مبدأ المعاملة بالمثل، القانون الدولي، رقم الصفحة ضمن المجلد 503. الموقع: [www.arab.ency.com](http://www.arab.ency.com)

و من المسائل الأخرى التي تباينت حولها الآراء هل يجب النص على المعاملة بالمثل في بنود المعاهدة أم لا؟

إذا كان الحل هو إقرار المعاملة بالمثل على المستوى الداخلي أي يتضمنها نص المعاهدة فإن شرط المعاملة بالمثل وكيف العلاقات و الروابط بين الدول على أساس ذاتي، و بطريقة تجعل الدولة تتخذ موقفا يترواح بين الحرية و التقييد.

أما إذا كان الحل هو التمسك بمعاملة بالمثل خارجية فإن الدول في هذه الحالة تلتزم بسلوك موضوعي موحد تتعرض لإجراءات عقابية ردعية إذا انتهكته. و مهما يكن من أمر فإن المعاملة بالمثل لم تعد تنحصر في صورتها التقليدية البسيطة في الإطار الثنائي بل أصبحت لها مكانة في نظم قانونية أكثر تعقيدا أحدثها تطور العلاقات القانونية و الدولية المتعددة الأطراف مثل القواعد التي تحكم البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى منظمة دولية، و للإشارة فإن الدبلوماسية المتعددة الأطراف تركز على واجبات الدولة المستضيفة للمنظمة الدولية. و في هذا الصدد تلمز المادة 105 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الدولة صاحبة المقر أي الولايات المتحدة بمنح الحصانات و الإمتيازات للمنظمة و أعضائها من أجل أداء مهامهم، وفي المقابل فإن الدول الأعضاء تلتزم باتفاق المقر و بواجب التحفظ المترتب عنه.<sup>(1)</sup>

1- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 184 - 185.

## الفرع الثاني: في مجال البحار و الأنهار الدولية

## أولاً: في مجال قانون البحار

عرف مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقاً واسعاً في مجال قانون البحار عندما عمدت الدولة إلى زيادة مسافة عرض مياهها الإقليمية عن طريق إجراءات منفردة فكل إجراء إنفرادي يصدر عن دولة يقابله إجراء مماثل من قبل الدولة الساحلية الأخرى، كما يظهر مبدأ المعاملة بالمثل في التشريع الأمريكي حول الموارد المعدنية في أعماق البحار و المحيطات الذي وقّع عليه الرئيس الأمريكي كارتر Carter.<sup>(1)</sup> أنشأ هذا القانون الوكالة الأمريكية المكلفة بمنح رخص البحث و الإستغلال التجاري. و جاء في نص القانون: إن الوكالة تعتبر بأن الدولة الأجنبية تطبق المعاملة بالمثل إذا لاحظ الكاتب الدولة أن هذه الدولة تنظم تصرفات رعاياها و تصرفات الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية في مجال نشاطات البحث و الإستغلال التجاري للموارد المعدنية لأعمال البحار و المحيطات بشكل مطابق لأحكام هذا القانون. و يجب على الدولة المعنية أن تصدر لوائح تسمح لها باتخاذ الإجراءات الملائمة في ميدان حماية البيئة و الحفاظ على الموارد الطبيعية و الأمن و الحياة في البحر. كما يتعين على الدولة ذاتها وضع إطار قانوني للإستغلال التجاري في البحار لا يمس بمصالح و حقوق الدول الأخرى في ممارسة الحريات المتعلقة بالملاحة في أعالي البحار المعترف بها من قبل المبادئ العامة للقانون الدولي. و يمكن للوكالة الأمريكية أن تنتزع صفة الدولة الأجنبية التي تطبق المعاملة بالمثل إذ لاحظت أن هذه الدولة لا تنفذ الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>(2)</sup>

و الجدير بالملاحظة أن نظام الدولة المانحة أو المطبقة للمعاملة بالمثل يتطلب إجراء مفاوضات و إقامة تعاون وثيق أو حتى التوصل إلى إتفاق شكلي بين الدولة الأمريكية و الدولة الأجنبية. فقط أنشأ هذا النظام قواعد تتعلق بمنح حقوق الأولوية لطلبات رخص الإستغلال

1- La loi américaine sur les fonds océanique in AFDI. P722. - بتاريخ 28/06/1980، راجع:-1

2- La loi américaine. Op. cit. p727.

التجاري في أعماق البحار و معايير و مواصفات الدولة المطبقة للمعاملة بالمثل. و تحقيقا لهذا الغرض خول التشريع الأمريكي السلطة المختصة إجراء مفاوضات مع الدول الأجنبية من أجل وضع إتفاقيات تتضمن الترتيبات الضرورية للمعاملة بالمثل في مجال استغلال الموارد الطبيعية في أعماق البحار و المحيطات. كما منح القانون مدير الوكالة صلاحية إجراء مشاورات مع ممثلي الدول الأجنبية التي تسعى إلى وضع تشريع مشابه للقانون الأمريكي. و الهدف من وراء ذلك هو تمكين هذه الدول من اكتساب صفة الدولة المطبقة للمعاملة بالمثل حتى يسمح لها بإبرام إتفاقيات في مجال الإستغلال التجاري لأعماق البحار و يبدو أن القانون الأمريكي يهدف إلى خلق الظروف المناسبة أو الملائمة التي تسمح بوضع الإطار الضروري لإقامة تعاون دولي من أجل تطبيق أفضل لمعاهدة قانون البحار.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: في مجال الأنهار

إن حق الملاحة في إقليم الدولة الأجنبية يستند إلى موافقة الدولة المعنية إقليميا إذا ما تعلق الأمر بالأنهار الوطنية أو الأنهار الدولية. فهناك عدة معاهدات و إتفاقيات تنظم الملاحة في الأنهار.

و في هذا الصدد فإن الدول تنظم تسوية المسائل المتعلقة بالملاحة في الأنهار عن طريق المعاهدة التي تتضمن عادة ضمن بنودها شرط المعاملة بالمثل، و إذا كانت الدولة لا ترغب في استغلال أنهارها لأغراض الملاحة فإنها تفضل منح بعض حقوق الإستغلال لدولة أجنبية مقابل الحصول على فوائد إقتصادية و مكاسب سياسية في بعض الأحيان.<sup>(2)</sup>

1.- La loi américaine. Op. cit. p727.

2- أنظر بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي ص (195،196).

### ثالثاً: في مجال المواصلات الدولية

إن المعاملة بالمثل منصوص عليها في بعض النظم الأساسية للمواصلات الدولية مثل نظام المواصلات البحرية.

و في المجال الجوي فإن حرية الملاحة المعترف بها لطائرات الدول المتعاقدة من قبل الإتفاقية الدولية للملاحة لسنة 1938 لا تتم إلا بتوافر شرط المعاملة بالمثل.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: في مجال التعاون الدولي

يسعى التعاون الدولي إلى تسيير و تنسيق شؤون العلاقات الدولية بما في ذلك الأمن الدولي و المجال الإجتماعي، الثقافي،...

### الفرع الأول: في مجال الأمن الدولي

#### أولاً: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي

ربط الأستاذ باشات المعاملة بالمثل بالجريمة الدولية و اعتبرها صورة للركن الشرعي للجريمة ضد السلام.

فالقانون الدولي الجنائي كتعريف و كفرع حديث للقانون الدولي يهتم بالمعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم كإحدى مشاكله الرئيسية، و يأخذ إهتمامه بها بعدا لم تألفه تقليديتها من قبل يمتد بها عبر الفكرة الجديدة للجريمة الدولية التي ترتكب بإسم الدولة و لحسابها.<sup>(2)</sup>

و لاحظ باشات بأن المعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم ستتبعها مكان الجريمة في نص المادة 2 فقرة 1 من مدونة الجرائم ضد السلام و أمن الإنسانية، و يلخص باشات قائلا: ... و

1- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 196.

2- محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص 79.

بذلك تتخذ المعاملة بالمثل على صعيد ركنها الشرعي الجديد وضع الجريمة الداخلية على صعيد نصها المدون و تحقق محاولة في طريق التقنين الدولي الجنائي لها.

و ترتبط مسألة المتابعة القضائية للمعاملة بالمثل المسلحة وقت السلم بمسألة إنشاء محكمة دولية جنائية<sup>(1)</sup>، و هو الأمر الذي تحقق في الوقت الراهن.

و مهما يكن فإنه يتضح مما سبق أن المعاملة بالمثل هي جزء لا يتجزأ من أية قاعدة تحكم العلاقات بين الدول و في أي مجال من المجالات التي تنظمه هذه العلاقة، لذلك فهي تتموقع في معظم مجالات القانون الدولي العام.

و أن الخروج عن قاعدة المعاملة بالمثل يجعل العلاقات الدولية مختلة التوازن و يفتح الباب أمام الأزمات الدولية التي تهدد إستقرار المجتمع الدولي، ومن ثم فإن المعاملة بالمثل تلعب دورا أساسيا في إستقرار نظام العلاقات الدولية و الحياة الدولية بصفة أشمل.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: في مجال تسليم الأشخاص المجرمين

تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة بالنسبة إلى كل إجراء تسليم مجرمين يتصل بالأعمال الإرهابية.

وتسليم المجرمين هو أن تسلم دولة (الدولة المطلوب منها التسليم) شخصا يوجد في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن ذلك الشخص إما بهدف ملاحقته أو بهدف تسليط العقوبة التي حكمت بها عليه محاكمها.<sup>(3)</sup>

1- محمد بهاء الدين باشات، المرجع السابق، ص 272.

2- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 198.

3- أنظر دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، UNODC، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، ص 201.

توجد المعاملة بالمثل في الإتفاقيات الدولية بشأن تسليم الأشخاص المجرمين و المتهمين بمخالفات أو جنایات أو جنح.

فلهذه القاعدة تطبيق دائم و متواصل في المعاملات الدولية، و يتم اللجوء إلى المعاملة بالمثل بطلب من السلطة السياسية.

و قد نصت المادة الثامنة من الإتفاقية الدولية للوقاية و مكافحة الإرهاب لسنة 1938 أن تسليم الأشخاص المجرمين يتم بناء على مبدأ المعاملة بالمثل.

و يلاحظ أن الحكومات تلجأ إلى إصدار تصريحات تتضمن المعاملة بالمثل في مجال تسليم المجرمين.

و هي عبارة عن إتفاقات عامة تتم في شكل رسائل يتبادلها وزراء الخارجية، غير أن هذا النوع من التصريحات يقرّه و يعمل به عدد محدود من الدول.<sup>(1)</sup>

و إلى جانب ذلك تنص بعض المعاهدات أن ترتيباتها يمكن أن تكمل أو توضح بواسطة إتفاقات لاحقة مثل التصريحات الحكومية حول المعاملة بالمثل، و من أمثلة ذلك: المعاهدة الفرنسية البولونية لسنة 1925.<sup>(2)</sup>

1- و هي الأرجنتين، البرتغال، كولومبيا، النرويج، بلجيكا، و سويسرا.

2- بن الزين محمد الأمين، المرجع السابق، ص 196، 197.

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل و قواعد القانون الدولي في المجال الإقتصادي و الثقافي.

أولاً: المعاملة بالمثل في المجال الإقتصادي

أ- المعاملة بالمثل في الميثاق الإقتصادي و الأوروبي

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في إيطاليا بتاريخ 18 أكتوبر 1961 و تعتبر أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية الحقوق الإقتصادية و الإقتصادية للفرد، و تصنف هذه الإتفاقية ضمن المعاهدات التي تستند إلى قاعدة المعاملة بالمثل.

و يرى البعض أن المعاملة بالمثل في هذه الإتفاقية لا تعتبر معاملة بالمثل بالمعنى الكلاسيكي و إنما يجب أن ينظر إليها كمجموعة من القواعد تجمع في إطار شامل مفاهيم المعاملة بالمثل الشكلية و الحقيقية أو الواقعية.

ب- المعاملة بالمثل في إتفاقيات العمل الدولية

المعاملة بالمثل في المعاهدات الدولية للعمل تتميز بالدقة و بالطابع التعاقدية، و الإتفاقيات الدولية للعمل تحقق معاملة بالمثل تقوم على أساس المساواة في التكاليف و الأعباء الإقتصادية، كما يبدو الفرق في أن المعاملة بالمثل في الإتفاقيات الدولية للعمل تتميز بالطابع التعاقدية أما المعاملة بالمثل في المعاهدات الدولية للشغل فلها طابع شبه تشريعي.

و من أمثلة المعاملة بالمثل في المعاهدات الدولية للشغل المادة الأولى من المعاهدة الدولية لسنة 1925 حول المساواة في المعاملة بين العمال الأجانب و الوطنيين.<sup>(1)</sup>

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، ص، ص. 188,189.

## ثانيا: المعاملة بالمثل في المجال الثقافي

### أ- المعاملة بالمثل و الإتفاقية الثقافية

تسعى الدول من وراء التعاون الثقافي تحقيق أغراض مختلفة يمكن تلخيصها في المساهمة في التقدم و في الرقي التربوي و الثقافي للدول حديثة الإستقلال.

و الإتفاقية الثقافية هي ثمرة المفاوضات التي تتم بين الدولتين و تعكس المصالح المتبادلة بينهما و القائمة على أساس المعاملة بالمثل.

و تشترط سلطات الدولة المستفيدة المعاملة بالمثل أي حقها في إنشاء مؤسسة مماثلة في إقليم الدولة المانحة.

و بصفة عامة فإن الدولة المستفيدة من المساعدات الثقافية لدولة أجنبية تشترط معاملة بالمثل تحدد مضمونها بنود إتفاقية التعاون الثقافي، و تقوم الإتفاقية الثقافية على مبدأ المساواة في الحقوق بين رعايا البلدين، إذ يمكن اعتبار المعاملة بالمثل كنتيجة لفكرة المساواة.

و تظهر المعاملة بالمثل في الترتيبات المتعلقة بالمبادلات الثقافية و في مجال حرية تداول منتجات ووسائل التربية و الثقافة.

كما تتضمن الإتفاقية أيضا المعاملة بالمثل في منح الحريات في مجال الفكر و الفن و الإمتيازات الضريبية.<sup>(1)</sup>

### ب- المعاملة بالمثل و العلاقات الثقافية الدولية

إن تطبيق المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الثقافية الدولية أمر صعب، و ذلك لإرتباطه أصلا بموضوع لا يمكن فيه تطبيقه و تقييمه إذ كيف يمكن تقييم موضوع التعاون

1- - بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق،

الجزائر، 2005، ص 190

الثقافي الدولي على أساس المعاملة بالمثل في ميدان تبادل العلماء و الخبراء و الطلاب أو في حالة إستيراد مواد و تصدير الكتب و المجلات و الجرائد.

إن العلاقات الثقافية الدولية لا تخضع بالضبط لمبدأ المعاملة بالمثل و تطبيقه فيها مختلف عن تطبيقه في ميادين العلاقات الدولية الأخرى كما هو الأمر مثلا في العلاقات الإقتصادية الدولية.

و عليه يجب البحث عن مبدأ المعاملة بالمثل في الأسس المختلفة الخفية و المستترة في بعض لأحيان.

و نحن نفر بصعوبة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الثقافية الدولية نظرا لتشعبها و صعوبة تحديد موقعها و مكانتها مما يضفي أهمية خاصة لهذا المبدأ و ذلك نظرا لضخامة و سرعة التطور الذي يشهده العالم في مجال تكنولوجيا الإعلام الآلي و الإتصال بصفة عامة.<sup>(1)</sup>

---

1- بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2005، ص 191، 192، 193.

## المبحث الثاني :

ضوابط و آثار المعاملة بالمثل.

### المبحث الثاني: ظوابط و آثار المعاملة بالمثل

إن المعاملة بالمثل منشؤها القوة، و القوة في الإسلام تختلف في مفهومها عن مفهوم القوة عند غير المسلمين، فهي في الإسلام منضبطة تماما بالجانب الأخلاقي و الإنساني، بينما القوة عند الماديين في الغرب أو الشرق غير الإسلامي تفنى استضعاف الشعوب في الأرض و استعبادها تحقيقا لمصلحة الأقوى، و هذا هو العدل الذي تسير عليه القوى المادية في سياستها و علاقاتها الدولية.<sup>(1)</sup>

و سنتحدث في هذا المبحث أيضا عن ضرورة و حتمية تحقيق الأمن لإستمرار وجوده لأن الحياة لا تقوم مع الخوف، و على مدار التاريخ كانت الحروب وراء إنهيار كثير من الحضارات الإنسانية، و كل ما نسمعه هو مشاريع عن حظر إنتشار الأسلحة ذات الدمار الشامل لكن لم يحقق شيء في الواقع.<sup>(2)</sup>

**المطلب الأول:** الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية.

**المطلب الثاني:** آثار المعاملة بالمثل.

1- أنظر خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم. د. فتحي الدريني، ص 168.

2- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق. ص 143.128.

### المطلب الأول: الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في العلاقات الدولية

لأجل الوصول إلى تحديد ضوابط المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية الإسلامية وجب النظر إلى تعريفها الشرعي و هو: " حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بما يحقق المصلحة في السلم و الحرب". حيث وجدت المصلحة كقيد أساسي لتطبيق المعاملة بالمثل.

### الفرع الأول: تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا و الفضيلة

#### أولا: ضابط تحقيق المصلحة المعتبرة شرعا

يؤكد هذا القيد أن تطبيق المعاملة بالمثل مرهون و منضبط بتحقيق المصالح المشروعة للأمة الإسلامية بما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، و لهذا وجب توضيح مفهوم المصلحة كضابط للمعاملة بالمثل و بيان ضوابطها الشرعية.

#### أ- مفهوم المصلحة

لبيان مفهوم المصلحة نبيّن أولا معناها في اللّغة ثم في الإصطلاح الشرعي:

#### 1/ المصلحة في اللّغة:

أصل الكلمة صلّح من الصلاح ضد الفساد، و المصلحة مفرد مصالِح. و المصلحة تفسر بالمنفعة، كما تفسر بالخير، نقول: في الأمر مصلحة أي في الأمر خير و بالنظر في محمل معنى مصلحة في معاجم اللّغة تبين أن المصلحة تطلق بإطلاقين:<sup>(1)</sup>

الأول: المصلحة كالمنفعة لفظا و معنى فتكون مصلحة بمعنى منفعة، و أما إسم المصلحة فهو مفرد من المصالح كما أن منفعة مفرد منافع.

1- أنظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، ص 3.

**الثاني:** أنها تطلق على السبب الذي يؤدي إلى النفع، فتكون المصلحة هي الفعل الذي في الصلاح بمنع النفع، كما تقول أن التجارة مصلحة و العلم مصلحة، لأن التجارة و العلم سبب المنافع.<sup>(1)</sup>

## 2/ المصلحة في الإصطلاح

عرّف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى المصلحة حيث قال: (فأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن نفع أو دفع مضره... ثم يقول: لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع حفظ الأصول الخمسة: ( الدين، النفس، العقل، النسل، المال).<sup>(2)</sup>

و عرّفها الإمام محمد الطاهر بن عاشور فقال: (هو وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور و الأحاد). كما عرّف المصلحة الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: (هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة و إن من أول مقاصدها صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية و هي الدين و النفس و العقل و النسل و المال، ثم ضمان ما سواها في الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها).

## التعريف المختار للمصلحة:

بالنظر إلى تعريفات المصلحة السابقة، وجدت أن تعريف الدكتور الزرقا للمصلحة أكثر شمولاً و إحاطة بمعنى المصلحة لإرتباطه بتحقيق المقاصد العامة للشريعة، كما يؤخذ من تعريفات الزرقا أنه تطور عن التعريفات السابقة للمصلحة، إذ فيه توسع في مجال الضروريات الخمسة لأكثر مما هي عليه في أشياء تحتاجها الحياة الصالحة المعاصرة، كما أنه أكثر توافقاً مع تعريف المعاملة بالمثل من حيث مجالات تطبيقها في هذا العصر.

1- أنظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 3.

2- المستصغى للغزالي 287،286/1

ب- ضوابط المصلحة المعتبرة شرع:

تعتبر المصلحة من الأهمية بمكان في الشريعة الإسلامية، لأنها ثمرة مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاء الإسلام لأجلها، و مع هذا لا تعتبر دليلاً شرعياً مستقلاً كالكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و إنما هي معنى كلي ظهر كثرة من ثمار الأحكام الشرعية قصدها الشارع و أثبتتها أحكامه، فالدليل الشرعي هو ما يصح إستنباط الحكم منه، و لكن المصلحة الشرعية لا تصلح كدليل يستنبط من الحكم، و إنما هي المعنى الكلي و الملاحظ في الأحكام الشرعية، و لهذا وجب ضبط المصلحة بحيث تنضبط معانيها بإعتبار الشرع لها من خلال توافقها مع الأدلة الشرعية و أحكامها.

تحدث دكتور البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" عن ضوابط المصلحة الشرعية بإسهاب و تفصيل مطول، كما تحدث عنها د. محمد عقله في كتابه "الإسلام مقاصده و خصائصه"، حيث أورد كل منهما خمسة ضوابط للمصلحة تتقارب و تتداخل إلى حد ما إلا أن د. البوطي قد أطل فيها شرحاً و بياناً و قد تبين لي أن أربعة من هذه الضوابط مرتبطة بضبط المصلحة من حيث الأداة التفضيلية من الكتاب و السنة و القياس و المقاصد العامة للشريعة و الخامس يتعلق بالموازنة الدقيقة لمعنى المصلحة و بيان الراجح منها.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: ضابط الفضيلة

الفضيلة كضابط للمعاملة بالمثل إنما نستمدّها من نفس الآيات التي أثبتت مشروعية المعاملة بالمثل، مثل قوله تعالى: " وَ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ".<sup>(1)</sup> فكما أثبتت الآية وجوب المعاملة بالمثل، كذلك نهت عن تجاوز رد العدوان بمثله، و قال الله تعالى: " فَمَنْ عَتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ مَا إَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ".<sup>(2)</sup>

و هنا أيضا أوجبت الآية رد العدوان بمثله، و لكنها جعلته مقيدا بتقوى الله عز وجل، فلا يتجاوز رد العدوان إلى حد الإنتقام و الهمجية التي لا تليق بإنسانية الإنسان و كرامته. كما يقول الله تعالى: " وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ".<sup>(3)</sup>

### أثر الفضيلة على تطبيق المعاملة بالمثل:

إن تطبيق الفضيلة على قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية الإسلامية يظهر لها أثرا كبيرا في الواقع العملي، و من الأمثلة على ذلك: (في المعاملات المالية، النهي عن المثلة، عدم مقابلة الغدر و الغيلة بمثلها).

#### 1- في المعاملات المالية:

من المعلوم أن ضابط حماية الضرائب و الجمارك التجارية على بضائع الأجانب الداخلة للدولة الإسلامية هو المعاملة بالمثل، فإذا كانت تلك الدول تأخذ من تجارتنا ضريبة على الأموال القليلة، فإن هذا فيه ظلم للتجار المسلمين، و لكننا لا نعاملهم بالمثل، لأنه لا يجوز أن

1- سورة البقرة، الآية 190.

2- سورة البقرة، الآية 194.

3- سورة النحل، الآية 126.

نتابعهم في ظلمهم و في هذا يقول ابن عابدين الحنفي رحمه الله في تعشير تجارة أهل الحرب: (و لا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصاباً و إن أخذوا منا في الأصح، لأنه ظلم و لا متابعة عليه). فاقتضت الفضيلة عدم متابعة و مقابلة الظلم بالظلم و إذ كان ذلك جائز من باب المعاملة بالمثل.

## 2- النهي عن المثلة :

نهى الإسلام عن التمثيل بجثث القتلى في الحروب حتى و إن فعل العدو هذا بقتلى المسلمين، إذ روى مسلم رحمه الله في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يومي جيوش المسلمين عند خروجهم للقتال: (... أغزوا و لا تغلوا و لا تغدروا و لا تمثلوا...) و هذا النهي يصدر من رسول الله ﷺ رغم أن الأعداء كانوا قد مثلوا بأحب الناس إليه، عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في معركة أحد.

## 3- عدم مقابلة الغدر و الغيلة بمثلها:

تقتضي الفضيلة من المسلمين تحريم الغدر و الخيانة لأنها ليست من صفات المسلمين و لا من أخلاقهم قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ".

تميزت الدولة الإسلامية في علاقاتها الدولية بالالتزام بالفضيلة و الأخلاق حتى و لو غدر الأعداء بالمسلمين و سبقت بذلك كثيراً من الدول و المنظمات الدولية و التنظيم اليوم، و هكذا يتميز المسلمون بأخلاقهم و فضلهم حتى في الحروب و القتال، لأنهم أصحاب رسالة عالمية و أمانة سماوية، و نور هداية للبشرية، تنزهوا عن الرذائل و الهوى، و جعلوا من أنفسهم رسلاً للفضيلة و الهدى.<sup>(1)</sup>

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري ، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، غزة، 2002، ص27-28.

الفرع الثاني: البعد عن العواطف (الهوى) و ردات الفعل و إستنفاد جميع الوسائل السلمية.

أولاً: ضابط البعد عن العواطف (الهوى) و ردات الفعل :

و من ضوابط المعاملة بالمثل أن لا تأخذ صورة ردة الفعل السريعة غير المدروسة بل لا بدّ أن تتوفر لها جميع الظروف التي تعمل على إنجاحها و تحقيق أهدافها على أفضل وجه لقوله تعالى: " أَدْنَىٰ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَّ إِنَّا اللَّهُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " (1)3

فالآية الكريمة أباحت للمسلمين الدفاع عن أنفسهم و رد العدوان بمثله بعدما منعوا من ذلك، و بعد أن أصبح للمسلمين كيان مستقل، و قوة تحميهم جاء الإذن بالقتال و المعاملة بالمثل حيث توفرت لها أسباب النجاح التي ظهرت في معركة بدر الكبرى فيما بعد. (2)

ثانياً: ضابط إستنفاد جميع الوسائل السلمية

إنما تطبق المعاملة بالمثل بعد إستنفاد جميع الوسائل السلمية المعروفة و الممكنة لرد العدوان و تحصيل الحقوق، فإذا لم يجد ذلك ففي استعمال القوة نظر من وجوه:

✓ يمكن إستعمال حق المعاملة بالمثل القائم على القوة، إذا أكدت موازين القوة و الجاهزية لدى الدولة إمكانية حسم ذلك و تحقيق الهدف.

✓ إذا أدّى تطبيق المعاملة بالمثل إلى حرب إستنزاف لقوى الدولة بدون حسم للقضية، و يجب إتخاذ سياسة حكيمة في هذا الشأن تجنب الدولة هدر طاقتها بلا طائل.

1- سورة الحج، الآية 39.

2- أنظر تفسير ابن كثير 195، 196/3

الفرع الثالث: عدم تجاوز حدود الرد بالمثل و عدم قابلية الفعل المحرم بمثله

أولاً: ضابط عدم تجاوز حدود الرد بالمثل

و يستمد هذا الضابط من قول الله تعالى: " وَ إِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ".<sup>(1)</sup> و لتحقيق المعاقبة بالمثل لابد من الأخذ بالبنود الإجرائية التالية:

أ/ أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل، قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم.

ب/ أن تكون الدولة الخصم قد رفضت تحمل تبعات المسؤولية الدولية رغم مطالبتها بذلك.

ج/ أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامته العمل غير المشروع، أي تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة.<sup>(2)</sup>

ثانياً: ضابط عدم مقابلة الفعل المحرم بمثله

ينبغي ألا يترتب على تطبيق المعاملة بالمثل فعلاً محرماً، كأن يعتدي الأعداء على مسلم أو مسلمة بفعل محرّم في الشريعة الإسلامية كالزنا مثلاً فلا يجوز للمسلمين أن يفعلوا ذلك بهم معاملة بالمثل لأنّ أصل هذا الفعل محرّم شرعاً.<sup>(3)</sup> و في الأخير يجب تأكيد على ضرورة ضبط المعاملة بالمثل بخلق الفضيلة كصفة أصيلة و متميزة في تاريخ الأمة الإسلامية في الماضي و الحاضر، رغم كل ما نراه اليوم من انتهاكات للفضيلة و الأخلاق و حقوق الإنسان و كرامته على أيدي أعداء الأمة الإسلامية، من اليهود و النصارى و غيرهم، بما يفعلون من جرائم همجية من قتل الأطفال و النساء و المدنيين بأبشع وسائل الإرهاب و

1- سورة النحل، الآية 126.

2- عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، ص 488.

3- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص 30.

التدمير، كما يحدث الآن في فلسطين و أفغانستان و الشيشان و كشمير و غيرها من بلاد المسلمين في نفس الوقت الذي يدعي فيه هؤلاء بأنهم أصحاب الحضارة و الرقي.

### المطلب الثاني: آثار المعاملة بالمثل

تحقيق الأمن للإنسان ضرورة حتمية لإستمرار وجوده، فقال الله عز وجل: " وَ لِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...".<sup>(1)</sup> لأن الحياة لا تقوم مع الخوف، وقد شكوا بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الخوف و فقد الأمن في حياتهم، فأجاب صلى الله عليه و سلم بأن الأمن سيتحقق للمسلمين بإذن الله تعالى فقال له: (... فإن طالت بك حياة لترين الظغية ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله...)<sup>(2)</sup>.

كما صنف علماء النفس الأمن في المستوى الأول في سلم ضروريات الحياة قبل الطعام و الشراب.<sup>(3)</sup> و الأمن المطلوب للإنسان نوعان: (أمن داخلي و أمن خارجي)، أمن على مستوى حياته داخل دولته ووطنه، و أمن على مستوى علاقاته الدولية و حدوده الخارجية، و لهذا فلا بد من نظام أمني إيجابي على المستوى الداخلي و الخارجي للإنسان كضرورة بشرية تفرضها طبيعة الحياة.<sup>(4)</sup>

### الفرع الأول: على الأمن الجماعي الدولي

إن حقيقة توفر الأمن الدولي بصورة مطلقة يرجع إلى سببين أساسيين:

**الأول:** تحقيق الأمن الداخلي و الخارجي للدولة، و هذا ما يسمى بالأمن القومي للدولة.

1- سورة النور، الآية 55.

2- صحيح البخاري، حديث رقم (3595) 211/4

3- أنظر علم النفس التربوي، د. محمد الحلوص ص 44.

4- أنظر بحث بعنوان النظام ، د. إبراهيم محمد العناني، منشور في مجلة علوم قانونية و إقتصادية ص 1، عدد أول، جامعة عين شمس.

**الثاني:** تحقيق الأمن القومي على المستوى الخارجي لكل دولة من دول المجتمع الدولي على قاعدة الأمن الجماعي المشترك.

إذا ثبت مشروعية إشتراك الدولة الإسلامية بتحالف دولي لتحقيق الأمن الجماعي الدولي، فإنما ثبت ذلك بشروط واضحة تم ذكرها قبل قليل، و بالنظر إلى واقع التحالف الدولي اليوم القائم على تحقيق الأمن الجماعي الدولي و المتمثل في هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي، نلاحظ تناقضات عظيمة تظهر في قراراتها و سياسة تطبيق هذه القرارات على الدول المنعوتة بالإرهاب و الإعتداء على الآخرين.

يمكن الحكم على مصداقية الأمم المتحدة و مجلس الأمن الدولي من خلال تطبيق القرارات الصادرة عنها.<sup>(1)</sup>

و لكننا إذا نظرنا إلى واقع تطبيق هذه القرارات نجد انحرافاً وزيفاً عظيماً و الأمثلة عن ذلك كثيرة منها:

أ- سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية و الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على قرارات هيئة الأمم و مجلس الأمن، لتمرير سياستها التي تخدم مصالحها الخاصة و من مظاهر ذلك:

### 1. حق النقض الفيتو:

خصت الدول الخمس العظمى - أمريكا، إنجلترا، فرنسا، روسيا، الصين - نفسها بهذه الخصوصية التي تعطيها الحق في إبطال و تعطيل أي قرار يصدر عن هيئة الأمم و أجهزتها الثمانية، حتى و لو كان هذا القرار يمثل رأي أغلبية الأعضاء و من هنا أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من ثمانين قراراً لاستخدام حق النقض الفيتو ضد قرارات هيئة الأمم و

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، غزة، 2002 ص 129\_136.

مجلس الأمن عن تطبيق و لو قرار واحد من عشرات القرارات التي صدرت ضد إسرائيل منذ نشأتها 1948 إلى اليوم.

## 2. الأمم المتحدة و أزمة الخليج:

كان الدور الحقيقي في أزمة الخليج للولايات المتحدة و الأمريكية و ليس لهيئة الأمم المتحدة، حيث سارعت الولايات المتحدة إلى تصعيد الموقف مع العراق و إستعمال القوة ضده، و لم تسمح لأي مبادرة سلمية لاحتواء الأزمة أن تجد لها سبيلاً للنجاح.

و استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تجعل من نفسها قيادة مستقلة للقوات الدولية في حرب الخليج توجهها كيف تشاء، و يثبت أن الولايات المتحدة ألغت دور هيئة الأمم و مجلس الأمن، و أخذت القانون بيدها خاصة في القضايا المتعلقة بالدول العربية و الإسلامية مثل: القضية الفلسطينية و اللبنانية و العراقية و أفغانستان، و البوسنة و الهرسك....<sup>(1)</sup>

### ب- إزدواجية المعايير و الكيل بمكيالين في القضايا الدولية:

ليست هناك صعوبة مطلقاً في إثبات سياسة الكيل بمكيالين لدور هيئة الأمم و مجلس الأمن الخاضعين لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، و بمجرد مقارنة بسيطة في دور الولايات المتحدة في تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر في حق العراق و إسرائيل، نجد حقيقة الإنحراف و الظلم بكل معاييرها.

أقرت رئيسة الوزراء مارجريت تاتشر - في تصريح لها بفشل النظام العالمي الجديد في إقرار الشرعية و العدالة فيما يتعلق بمأساة البوسنة و الهرسك.

و في مؤتمر صحفي مشترك مع رئيس الوزراء الإيطالي جوليو أندريوفي تحدث الرئيس الفرنسي فرنسوا ميتران عن الذبيحتين فلسطين و الكويت فقال: (إن القانون هو القانون، و

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري المرجع السابق ص 136-137.

الحقوق هي الحقوق، و لا يستطيع المرء أن يدافع عن حقوق الإنسان هنا و يتجاهلها هناك....).

و هكذا أن لا تجد للشرعية و لا للعدالة مكاناً في سياسة هيئة الأمم و مجلس الأمن الخاضعة للولايات المتحدة و لهذا كانت إزدواجية المعايير و سياسة الكيل بمكيالين تدل بكل وضوح على عدم مصداقية هذه المنظمات و عدم إمكانية تحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلالها أبدأ.....!!

و لهذا وجب على الأمة الإسلامية جميعاً أن تنتبه لواقعها و تعمل على إستقلالها عن هيئة الأمم المتحدة و أجهزتها جميعاً لأنها تدور في فلك الهيمنة الأمريكية، فإن الأمة الإسلامية بمجموعها قادرة على أن توجد لنفسها قوة عظمى تعمل على إيجاد توازن حقيقي في ميزان القوى العالمي يقوم على قاعدة المعاملة بالمثل، و من هذه الخطوات إيجاد بديل حقيقي لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء هيئة الأمة الإسلامية المتحدة و مجلس الأمن الإسلامي الدولي، و محكمة العدل الإسلامية الدولية معاملة بالمثل على النحو التالي:<sup>(1)</sup>

### أ/هيئة الأمة الإسلامية المتحدة:

الأمة الإسلامية مخاطبة بالإتحاد و الإجتماع كقوة واحدة مؤثرة فيمن حولها لقول الله عزّ و جل: " وَ اِعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا...".<sup>(2)</sup> كما أن الأمة الإسلامية لا يجوز لها أن تخضع لسياسة دول الكفر بما فيها من نذل و هوان و ظلم للمسلمين لقول الله تعالى: "... أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ".<sup>(3)</sup> و لهذا أيضا تأتي فكرة هيئة الأمة الإسلامية لتحقيق مظهر الوحدة و القوة و الإستقلال الكامل للأمة الإسلامية.

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري المرجع السابق ص137.

2- سورة آل عمران، الآية 103.

3- سورة المائدة، الآية 54.

### ب/ مجلس الأمن الإسلامي الدولي:

تقوم فكرة مجلس الأمن الإسلامي الدولي على قاعدة المعاملة بالمثل التي توجب إيجاد قوة إسلامية في مواجهة القوى العالمية الأخرى، و مجلس الأمن الإسلامي كأحد أجهزة الأمة الإسلامية المتحدة، يمكن أن يعمل على تشكيل قوة عظمى من الأمة الإسلامية تكون قادرة على فرض سيادتها على أراضيها جميعا و منع أي تدخل أو وجود قوى أجنبية فيها.

كما يمكن لمجلس الأمن الإسلامي أن يشكل نواة جديد للقوة العالمية الجديدة تنظم إليه من الدول المستضعفة، بناء على حق المعاملة بالمثل، كما كوّن الرسول صلى الله عليه و سلم من قبل حلفا مشتركا مع بعض القبائل العربية مثل خزاعة. و هذا ما يظهر أن قاعدة المعاملة بالمثل في هذا الشأن يمكن أن تعيد توازن القوى الحقيقي في هذا العالم الذي يحكمه قطب واحد متفرد.<sup>1</sup>

### ج/ محكمة العدل الإسلامية:

في الحقيقة أن فكرة محكمة العدل الإسلامية ليست جديدة و إنما ترجع في تكوينها إلى عام 1980م في القمة الإسلامية الثالثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عرض هذا المشروع على مؤتمر القمة الإسلامية الخامسة المنعقد في الكويت في عام 1987م حيث صدر قرار بالموافقة على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، و لكن لم يصدق على هذا النظام الأساسي سوى ثمان دول فقط هي (الكويت و البحرين و السعودية و مصر و قطر و الأردن و ليبيا و المالديف) و لهذا لم تر محكمة العدل الإسلامية الطريق إلى الوجود و بقيت حبرا على ورق.

و لكن في ظل تحديات اليوم و ما تتعرض له كثير من الدول العربية و الإسلامية من الحصار و التهديد المستمر من قبل أمريكا، و لهذا توجب قاعدة المعاملة بالمثل على المسلمين اليوم إنشاء محكمة العدل الإسلامية.<sup>(1)</sup>

لقوله تعالى: " وَ إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أفسطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: على الحد من التسلح

#### أولاً: مفهوم الحد من التسلح

تعتبر البداية الجادة نحو نزع السلاح مؤتمر لاهاي 1899م، ثم توالى الجهود لتحقيق نزع السلاح الذي كان له أكثر من مصطلح مثل: نزع السلاح، تخفيض السلاح، تحديد السلاح، مما يدل على عدم وجود مفهوم واضح لعملية نزع السلاح.<sup>(2)</sup>

و لهذا كانت هناك عدة تعاريف حيث عرّف نزع السلاح بأنه: إلّزام جميع الدول الممّلكة لأسلحة الدمار الشامل بالتخلص التام منها لضمان سلامة الإنسان و البيئة في الحاضر و المستقبل.

و لا يتم تنفيذ إتفاقيات نزع السلاح إلا بعد تصديق الدولة المشتركة و السماح بمراقبة الدولة و التفتيش على منشآتها المنتجة لأسلحة الدمار الشامل، و لكن إلى هذا اليوم لم تصل عملية نزع أسلحة الدمار إلى أهدافها المنشودة على المستوى الدولي لأسباب ذكرها د. إسماعيل مقلد في كتابه العلاقات السياسية الدولية أهمها:

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 140-141.

1- سورة الحجرات، الآية 9.

2- أنظر نزع الأسلحة الدمار الشامل العراقية، د. عمرو بيومي، ص 236.

- أ/ ضغط النزاعات القومية و إعتبرات السيادة الوطنية.  
 ب/ الإختلاف حول المعدلات التي يتم وفقاً لها نزع السلاح أو تحديده.  
 ج/ عامل الخلافات العقائدية و المذهبية.  
 د/ مشاكل الأمن القومي.  
 هـ/ المشكلات الفنية لعملية النزع أو الرقابة المتفق عليها.

### ثانياً: مشروعية إمتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل

إستمد الفقهاء جميعاً، على أن مشروعية إمتلاك الدولة الإسلامية لأسلحة الدمار الشامل ما هو إلا مشروعية للإعداد الحربي لمواجهة العدو، و إستدلوا لذلك من الكتاب و السنة.<sup>(1)</sup> لقوله تعالى: " و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم...".<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: حكم إستخدام أسلحة الدمار الشامل

من المعلوم أن الأسلحة التقليدية لا تفعل فعل أسلحة الدمار الشامل الحديثة التي تفتك بكل شيء من إنسان و حيوان و طير و شجر و مباني.  
 ذهب الإمام الشيباني رحمه الله تعالى إلى جواز إستخدام كل الوسائل التي تحقق كسر شوكة العدو و النيل منه و الظهور عليه.

كما ذهب الفقهاء إلى جواز إستخدام جميع أنواع الأسلحة من المنجنيق و التحريق و التغريق و تخريب الأبنية و قطع المياه، و كل الأسباب المشروعة في قتال العدو ...، كما أن

1- أنظر بدائع الصفائع للكساني 206/6، مواهب الجليل للحطاب 347/6، الأمم للشافعي 148/4

2- سورة الأنفال، الآية 60

الآيات و الأحاديث التي دلت على جواز إمتلاك أسلحة الدمار الشامل، يفهم منها ضمنا جواز إمتلاك تلك الأسلحة لأجل إستعمالها عند الحاجة و الضرورة.<sup>(1)</sup>

غير أن الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى منع التحريق بالنار محتجا بأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (... و أن النار لا يعذب بها إلا الله...)<sup>(2)</sup>.

رابعا: أثر المعاملة بالمثل على إمتلاك أسلحة الدمار الشامل و إستخدامها.

و في ظل المشاريع الدولية اليوم التي ترمي إلى نزع أسلحة الدمار الشامل و عقد الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حفاظا على البشرية و الحضارة الإنسانية و المناداة بجعل منطقة الشرق الأوسط منزوعة من أسلحة الدمار الشامل بأنواعها، النووية و الكيماوية و البيولوجية. حيث أن الدول الخمس الكبرى التي تمتلك أسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها لم تلتزم التحلي عنها، و ما عقد من إتفاقيات و معاهدات لم ينفذ منه شيء. بل إن سباق التسلح مستمر ظاهرا أو باطنا، و إن حقيقة ما تسعى إليه هذه الدول من نزع الأسلحة إنما تهدف أن تبقى هي القوة الكبرى في هذا الكون، و الدليل على ذلك مايلي:<sup>(3)</sup>

1/ إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة الكيماوية و البيولوجية: أعلن الإتحاد السوفياتي رسمياً سنة 1956 م، إتهام الجيش الأمريكي باستخدام الأسلحة البيولوجية ضد الجيش الكوري الشمالي أثناء الحرب الكورية.

أعلنت جميع الصحف العالمية بتاريخ 1956/03/24 إلقاء القوات الأمريكية نحو 14 مليون رطل من المركبات الكيماوية "CS" ذات التدمير و الإنتشار الواسع على القوات الفيتنامية، و لم يجرؤ مجلس الأمن الدولي التعرض لهذه الجريمة بسبب النفوذ الأمريكي داخله.

3- أنظر، شرح السير الكبير للسرخسي 1467/4، الأمم للشافعي 199/4، و فتح القدير لإبن الهمام 223/5

4- صحيح البخاري حديث رقم (2954) 9/4، فتح الباري لإبن حجر العسقلاني 115/9

1- المرجع السابق، د. محمد خير هيكل 1354.1350/6

إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية القنابل النووية و ضرب هيروشيما و نجازاكي في اليابان عام 1945 في الحرب العالمية الثانية.

2/ إستخدام الإتحاد السوفيتي للأسلحة الكيميائية في حرب أفغانستان: قدم الرئيس السابق رونالدريجان وثيقة رقم 158 في دورة الكونجرس الأمريكي رقم 198 يتهم فيها الإتحاد السوفياتي بعدم إلتزامه بإتفاقيات الرقابة على الأسلحة و اتهمته بإستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المقاتلين الأفغان و إعتبرت الإدارة الأمريكية هذا انتهاكاً لبروتوكول جنيف 1956 م، ... و أيضاً لم يفعل مجلس الأمن شيئاً...؟!.

3/ أكدت منظمة هيومان رايس و وتش الأمريكية في تقريرها الصادر في 1998/2/20 م ثبوت إستخدام الصرب للغازات السامة و الأسلحة الكيماوية ضد البوسنيين المسلمين.

4/ إستخدام الهند للأسلحة الكيماوية ضد المسلمين في كشمير و عدم إكتراث مجلس الأمن بهذا الشأن: كل هذه المخالفات و الإعتداءات و لم يفعل مجلس الأمن شيئاً، لأن معظم هذه الإعتداءات وقعت ضد المسلمين، بينما استخدم مجلس الأمن أقصى صلاحياته بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق لأنه فقط مثل خطراً على إسرائيل و هذه الأدلة الواقعة جميعاً تدل على أن كل ما يقال عن نزع أسلحة الدمار الشامل و تحقيق الأمن الجماعي الدولي من خلال مجلس الأمن ليس من الحقيقة في شيء.

5/ موقف إسرائيل من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية: تمت معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية في يوليو 1968 م، و بدأ التوقيع عليها في كل من لندن و موسكو و واشنطن، و دخلت المعاهدة دور التنفيذ في تاريخ 5 مارس 1970 م، و كان من أول الموقعين على هذه المعاهدة جمهورية مصر العربية في يوليو 1968 م، ثم صدقت عليها في فيبرابر 1981 م.<sup>(1)</sup>

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق ص(149-150).

و رفضت إسرائيل التوقيع، و الإنضمام لهذه المعاهدة وواصلت في تحقيق برنامجها النووي بكل الوسائل المشروعة غير المشروعة حتى وصلت إلى امتلاك قدرات هائلة في هذا المجال، و حتى الآن مازالت إسرائيل ترفض الإنضمام لمعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية حتى لا تخضع منشآتها النووية للمراقبة و التفتيش.

6/ موقف إسرائيل من إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية: إبتدأت فكرة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي منذ عام 1974 م بمبادرة مصرية إيرانية، ثم تبنت هذا القرار هيئة الأمم المتحدة و مجلس الأمن و إستمرت في التأكيد عليه إلى يومنا هذا، كما تم التأكيد على كل القرارات التي صدرت من هيئة الأمم منذ عام 1974 إلى 1998 بهذا الشأن في الدورة الرابعة و الخمسين بند 79 من جدول الأعمال بتاريخ 2000/01/07 ، و إخضاع منشآتها للرقابة الدولية و لكن إسرائيل أكدت هنا نفس موقفها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية و رفضت أن تكون طرفاً في هذه المبادرة و إنطلاقاً من الإستراتيجية العامة لإسرائيل التي تهدف إلى التفوق العسكري المطلق على محيطها الجغرافي العربي و إسلامي و الذي لا يكون إلا بإمتلاك إسرائيل للسلاح النووي، و هذا ما يفسر ضرب إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في عام 1981 لتبقى الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الأسلحة في المنطقة.

إن القاعدة التي تحكم إمتلاك أو عدم إمتلاك الدول الإسلامية أسلحة الدمار الشامل هي قاعدة المعاملة بالمثل على صعيد العلاقات الدولية و ليس قرارات مجلس الأمن و هيئة الأمم، فإذا قبل العدو بنزع أسلحة الدمار الشامل حقيقة فيمكن للدول الإسلامية أن تنظر في هذا الأمر على قاعدة المعاملة بالمثل.

إن قاعدة المعاملة بالمثل لا تبيح للدولة الإسلامية أن تلتزم أو تصدق على معاهدات حظر إمتلاك أسلحة الدمار الشامل طالما أن العدو يمتلك هذه الأسلحة.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق ص (151، 152).

الفرع الثالث: أثر المعاملة بالمثل على معاملة المدنيين أثناء الحرب.

أولاً: على قتل المدنيين أثناء الحرب.

خصت الشريعة الإسلامية بعض الأصناف من المدنيين الذين لا يقتلون أثناء الحرب من الأعداء و هم: (النساء و الأطفال، الشيوخ و العجزة، الرهبان و رجال الدين، العمال و الفلاحين).

ثبت أن المدنيين الذين لا يشتركون في أعمال القتال، تنظر الشريعة الإسلامية لهم نظرة خاصة، و تعطيمهم حصانة شرعية ضد القتل و توجيه السلاح لهم، ثم جاء القانون الدولي المعاصر بعد ثلاثة عشر قرناً من الزمن ليقر ما جاء به الإسلام من وجوب تجنب المدنيين ويلات الحرب و القتال، و لكن في ظل التطور العلمي اليوم و ما أوجده من أسلحة الدمار الشامل يصعب التمييز بين مقاتل أو مدني.<sup>(1)</sup>

المقاتلون: هم كل من نصب نفسه للقتال من قريب أو من بعيد.

المدنيون: هم الذين اشتغلوا بأعمالهم العادية و لم يكن لهم دور في القتال سواء مباشر أو غير مباشر.<sup>(2)</sup>

يمكن القول بجواز استعمال حق المعاملة بالمثل في حال إقدام العدو على قتل المدنيين من المسلمين، لعدم إمكانية التحرز عنهم ضرورة جاز قتلهم من باب المعاملة بالمثل، لأنه صار ضرورة أيضاً في تحقيق النصر على العدو في مثل هذا الحال.

ثانياً: على أسر المدنيين أثناء الحرب.

من المعلوم أن رعايا العدو في بلاد المسلمين لم يدخلوا إلا بعقد أمان مؤقت و هم ما يعرفون عند الفقهاء بالمستأمنين، و بمقتضى هذا العقد يثبت لهم الأمان في أنفسهم و أموالهم،

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص 188.

2- أنظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص 503.

فإذا قامت الحرب على دولة هؤلاء المستأمنين، فهل يجوز للمسلمين أسرهم و اعتقالهم لمجرد أنهم من رعايا العدو؟

و هؤلاء الرعايا في بلاد المسلمين منهم السفراء الذين يكتسبون صفة الحصانة الدبلوماسية، و منهم عامة الناس الذين جاءوا للتجارة أو السياحة أو العمل أو غير ذلك.

#### أ. السفراء و الرسل و من في حكمهم:

الحقيقة أن هؤلاء الرسل و السفراء و من في حكمهم، إنما دخلوا دار الإسلام بعقد أمان و اتفاقيات خاصة بين الدولة الإسلامية و دولتهم، و لا يجوز للمسلمين نقض عقد الأمان الذي أعطوه لهؤلاء عند دخولهم، و هو ما يعرف اليوم بتأشيرة الدخول، و لهذا يجب توفير الأمان للرسل و السفراء في حال الحرب و السلم على السواء.<sup>(1)</sup>

#### ب. رعايا الدولة المحاربة:

إذا دخل رعايا الدولة المحاربة إلى دار الإسلام دخولاً شرعياً بعقد أمان أو تأشيرة دخول من مداخل الدولة الرسمية فإنهم بذلك يكتسبون صفة المستأمن، و إذا رأو منهم خطراً على الدولة نبذ إليهم و يعدوا إلى بلادهم، و لا يجوز الاعتداء عليهم حتى يصلوا إلى خارج حدود الدولة الإسلامية.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الرابع: أثر المعاملة بالمثل على الحقوق السياسية للمدنيين الأجانب

أولاً: على حق اللجوء السياسي.

1- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص190، 191، 192.

2- د. محمد خير هيكل، الجهاد و القتال، ص 1385/2.

اللاجئ السياسي هو الذي يطلب من الدولة الحماية و الأمان، و لهذا قال البعض بأن مصطلح اللاجئ السياسي يرادف مصطلح المستأمن، و مصطلح الأجنبي في الفقه المعاصر.<sup>(1)</sup>

### و اللجوء السياسي ينقسم إلى نوعين:

**اللجوء الإقليمي:** هو أنتقوم الدولة مانحة الملجأ بتوفير الحماية و الأمان لللاجئ السياسي على أرضها استنادا إلى سيادتها القانونية.

**اللجوء الدبلوماسي:** هو أن تقوم الدولة مانحة اللجوء بتوفير الحماية و الأمان لللاجئ السياسي في أماكن خارج حدودها الإقليمية مثل مقر سفارتها في دولة أخرى أو متن سفينة أو طائرة حربية في حدود إقليمية لدولة أخرى.<sup>(2)</sup>

للمعاملة بالمثل أثر واضح على حق اللجوء السياسي، و حقوق اللاجئ السياسي، و هناك فرق بين منح اللجوء - الملجأ - و حقوق اللاجئ ذاتها، فالأول يتعلق بقبول أو عدم قبول الحربي كلاجئ في دار الإسلام، و أما حقوق اللاجئ السياسي فهي ما يتعلق بحق الأمان و الإقامة و المسكن و العمل و الحرية، و غير ذلك من الحقوق، و تختلف حقوق اللاجئ السياسي من دولة لأخرى بحسب قوانينها التي تنظم وتحدد مركز الأجنبي لديها، و لذلك تجد تفاوتاً في مستوى الحقوق و الإمتيازات المعطاة لللاجئ السياسي من بلد لآخر.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: على حقوق الجنسية.

هناك عدة تعاريف للجنسية و سنكتفي هنا بهذا التعريف و هو:

1- د. سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية. ط 1، ص 261.  
2- د. أبو الخير، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، القاهرة 1997، ص 29 و ص 50.  
3- لثيق الله خان، حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر 1987. ص 449.

"الجنسية رابطة شرعية و سياسية و قانونية تقوم على حق العقيدة أو حق الدم أو حق الإقليم بين الفرد و الدولة يترتب عليها حقوق و واجبات للطرفين".

و هناك جنسية مكتسبة و التي يتم الحصول عليها عن طريق التجنس، و هو طلب الفرد الحصول على جنسية الدولة بناءً على رغبته ثم موافقة الدولة على هذا الطلب و هذان ركنا اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

إنّ المعاملة بالمثل لها أثر و دور كبير في ثبوت حقوق الجنسية أو عدمها.

#### أ- أثر المعاملة بالمثل على حقوق جنسية المواطن الأصلي.

يترتب على انتماء المواطن لدولته و أمته حقوق متبادلة بين الطرفين، و من هذه الحقوق: حق الحماية خارج حدود الدولة، مستوى المعاملة في السفر و الإقامة، عدم فرض جنسية الدولة على رعايا دولة أخرى.

#### ب- أثر المعاملة بالمثل على واجبات الأجنبي المكتسب للجنسية.

أثر المعاملة بالمثل على حقوق الأجنبي المكتسب للجنسية فهي تشبه أثرها على حقوق المواطن الأصلي لأن الأجنبي له ما لنا و عليه ما علينا في الحقوق و الواجبات، لذلك سنتحدث عن واجباته و التي تظهر في الخدمة العسكرية للمسلم في جيش الكفار، قتال المسلم مع الكفار ضد الكفار، قتال المسلم مع الكفار ضد المسلمين.<sup>(1)</sup>

#### ثالثاً: على حق العمل للمدنيين الأجانب.

لا يمنع الإسلام الأجنبي من دخول دار الإسلام بهدف العمل و كسب الرزق، فيجوز للأجنبي المستأمن الأعمال التجارية و إقامة المشاريع الإستثمارية، لذلك فالأجنبي له حق

<sup>1</sup> - عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص (209، 210، 211، 212، 213).

الإقامة بدار الإسلام المدة التي تتناسب مع عمله أو تجارته، فإذا كانت إقامته لمصلحة له فوجب أن تتناسب الإقامة مع طبيعة العمل الذي يقوم به، فإذا تعلقت الإقامة بالعمل، وجب أن يكون لدى الأجنبي عقد عمل مع شركة أو مؤسسة رسمية لدى الدولة حتى يكون له الحق في ممارسة أعماله و معاملاته.

تسيطر المعاملة بالمثل لدى غالبية الدول على المركز الأجنبي لديها، فهي تقر للأجانب التابعين لدولة أخرى بمجموعة من الحقوق تعترف بها تلك الدول لمواطني الدولة الأولى لديها على أساس المعاملة بالمثل كما يلي:

### 1-نوعية الخبرة و الكفاءة:

تحرص الدول على جذب و استقطاب الخبرات و الكفاءات المتميزة في الدول الأخرى، كي تحقق سبقاً و تقدماً علمياً يكفل لها فضل السبق و الهيمنة على الآخرين.

### 2-البعثات العلمية:

تتميز بعض الدول اليوم بتقدمها و ازدهارها في نوع من العلوم التقنية أكثر من غيرها، و لهذا تعمل على احتكارها بقصر تعلمها على مواطنيها فقط.

### 3-حقوق العامل :

تتعلق هذه الحقوق بعدة جوانب مثل: مستوى الأجور، المسكن، استخدام المرافق العامة نوعية العمل و مستواه، كل هذا يخضع لسيادة الدولة و قوانينها.(1)

<sup>1</sup> - عبد الرحمان زيدان الحواجري، نفس المرجع، ص (215، 216، 217، 218).

خاتمة

## الخاتمة

و في الأخير و على ضوء ما توصلنا إليه في هذا الموضوع يمكن لنا تحديد مدلول المعاملة بالمثل في القانون الدولي، و كذا في الفقه الإسلامي و التي يمكن أن نحصرها ضمن مجموعة من النتائج:

1- تتجسد المعاملة بالمثل في عدة صور:

أ. المعاملة بالمثل كمبدأ يحكم سير المفاوضات من خلال التبادلية أي التبريرات للتنازلات التي يقدمها كل طرف في المفاوضات و التي تسمح بالتوصل إلى صيغة اتفاق مزود بالعنصر الموضوعي.

ب. المعاملة بالمثل شرط يتوقف عليه منح بعض الحقوق أو الإلتزامات المنصوص عليها في الإلتفاقيات الدولية.

ج. المعاملة بالمثل تقنية قانونية تستعمل من أجل إيجاد توازن في الخدمات المماثلة بين الطرفين و تعتمد أيضاً على التعادل و التساوي و التطابق.

2- قاعدة المعاملة بالمثل قاعدة شرعية عظيمة الأثر على تحقيق مقاصد الشريعة، و تطلعات الأمة مما يوجب على الأمة الإسلامية أن تتخذ منها قانوناً أساسياً في علاقاتها الخارجية في السلم و الحرب على حد سواء، و قد نصت عليها عدّة آيات من القرآن هدفها إقامة وضع متكافئ و متوازن في علاقات المسلمين بغيرهم.

3- و أيا كان المظهر الذي تبدو فيه المعاملة بالمثل فإنها تنقسم إلى عدة أنواع من حيث موضوعها فهناك ثلاثة أنواع رئيسية هي المعاملة بالمثل الدبلوماسية و تنفرع إلى عدة أصناف و المعاملة بالمثل التشريعية و المعاملة بالمثل الواقعية.

4- المعاملة بالمثل تحتل مكانة جوهرية في القانون الدولي من خلال أهمية الدور الذي تلعبه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي العام، و يبرز ذلك في النقاط التالية:

## الخاتمة

أ. تعتبر المعاملة بالمثل أقدم قاعدة تقليدية مطبقة في مجال العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، كما تتجلى المعاملة بالمثل في منح الحصانات و المزايا لأعضاء البعثات الدبلوماسية.

ب. تحتل المعاملة بالمثل مكانة هامة في إبرام المعاهدات، باعتبارها شرط أساسي لكل التزام تعاقدي في أية معاهدة دولية.

ج. مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر قاعدة حديثة من قواعد القانون الدولي المعاصر يستخدم في مجال قانون البحار.

د. و للمعاملة بالمثل دور في مجال الأمن الدولي و في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي.

5- جعل الإسلام المعاملة بالمثل ضابطاً شرعياً في العلاقات الدولية، من أجل تحقيق العدل و المساواة في مجالات الحياة.

6- تدعو قاعدة المعاملة بالمثل الأمة الإسلامية إلى عدم الإحتكام لمحكمة العدل الدولية و مجلس الأمن الدولي، مما يوجب عليها إنشاء هيئة الأمة الإسلامية المتحدة و ما ينبثق عنها من مجلس الأمن الإسلامي الدولي و محكمة العدل الإسلامية الدولية و غيرها من الأجهزة، و ذلك بعد ثبوت عدم مشروعية و مصداقية هيئة الأمم المتحدة.

7- يجوز للمسلم اللجوء السياسي إلى الدول غير الإسلامية في حالة وقوعه تحت الإضطهاد و الظلم في دولته و لكن لا يجوز له التجنس إلا لضرورة قصوى أو مصلحة عظيمة.

8- إن المعاملة بالمثل - باعتبارها قاعدة اعتدال و توازن - فإنها تعتبر بلا شك سلاحاً هاماً يتيح للبلدان النامية إمكانية مقاومة مختلف المظاهر السلبية في العلاقات الدولية، فهي وسيلة قانونية سياسية للتعبير عن المساواة في ممارسة السيادة و حق الشعوب في تقرير مصيرها و حماية استقلالها.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

أ/ القرآن الكريم:

1. سورة البقرة.
2. سورة الأنفال.
3. سورة النحل.
4. سورة النساء.
5. سورة التوبة.
6. سورة الحج.
7. سورة النور.
8. سورة آل عمران.
9. سورة المائدة.
10. سورة الحجرات.

ب/ الحديث النبوي و علومه:

- 1) صحيح البخاري، حديث رقم (2954) 9/4، فتح الباري لابن حجر العسقلاني 115/9.
- 2) الإمام أبي حامد محمد الغزالي، المستصغى من علم الأصول (ت: 505 هـ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
- 3) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مكتبة دار الشعب، القاهرة.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

- 1 د. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 2 آلان بلانتي، ترجمة نور الدين خندودي، في السياسة بين الدول، مبادئ في الدبلوماسية.
- 3 د. بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير مشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات الجزائر 1995.

- 4 د. جبور عبد النور، د. سهيل إدريس، المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، 1983.
- 5 أ. سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية و الشؤون الدولية (عربي، إنجليزي، فرنسي)، مكتبة لبنان بيروت، سنة 1999.
- 6 د. سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- 7 عبد الواحد محمد الفار، سلطات الأمن و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية.
- 8 د. عمرو بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1421 هـ، 2000 م.
- 9 د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، طبعة 1، مؤسسة الرسالة بيروت 1402 هـ، 1982 م.
- 10 محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن و السنة، دار النهضة، عمان 1980.
- 11 محمد بشير الشافعي، القانون الدولي في السلم و الحرب، منشأة المعارف، طبعة 2، الإسكندرية 1978.
- 12 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة، قانون السلام، دار المعارف، القاهرة 1974.
- 13 محمد طلعت الغنيمي، بعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العاتم، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974.
- 14 محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، 1980.
- 15 د. محمد خير هيكل، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 1417 هـ، 1996 م.
- 16 د. محمد الحلو، علم النفس التربوي - نظرة معاصرة، طبعة الأولى، مكتبة الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، غزة، فلسطين، 1420 هـ، 1999 م.
- 17 د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، الطبعة الأولى، 2001، عمان، الأردن.
- 18 د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر

، دمشق ، 1412هـ / 1992م.

19 حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقهاء في الدول العربية ، الجزء الثامن ، دار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، 1977.

20 د. علي الصوا، دراسة بعنوان معاملة غير المسلمين في الإسلام، الصادرة عن المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان 1989.

ب/ الرسائل و المذكرات:

- 1 بن الزين محمد الأمين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 2 د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر.
- 3 د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
- 4 د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، المطابع الأميرية، القاهرة 1974.
- 5 د. بوكرا إدريس، الضغوط الاقتصادية الفردية بين الدول، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، معهد الحقوق، الجزائر 1995.
- 6 د. بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
- 7 د. بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، معهد الحقوق، الجزائر، 1996.
- 8 عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستر، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة 1423 هـ، 2002 م.
- 9 بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجيستر، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر 1992.
- 10 مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجيستر كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر 2006.

11 لثيق الله خان، حق اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر 1407 هـ، 1987 م.

ج/المجلات:

1. د. إبراهيم محمد الضاني، بحث بعنوان النظام القانوني، منشور في مجلة العلوم القانونية، صفحة 1، العدد 1، جامعة عين شمس.
2. أ. محمد أبو الوفا، أصول الدولي للعلاقات الدولية، مجلة قانون و إقتصاد عدد 57، 1987.

ح/الوثائق: (مواقع الأنترنت)

1. سوسن بكة، مبدأ المعاملة بالمثل، مقال رقم صفحة ضمن مجلد 503 الموقع:  
[www.encychopedia.com](http://www.encychopedia.com)
2. علي محمد جعفر، مشروعية المعاملة بالمثل، أستاذ جامعي/ السفير 2009/01/30.
3. أنظر دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب UNODC ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة.

ثالثاً: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Terminologie juridique dans la législation algérienne 1998.
2. La loi américaine sur les fonds océaniques, AFDI, 1980.
3. M. Virally le principe de la réciprocité dans le droit international contemporain RCADI, 1967, (III).
4. Phillipe cahier, cours de droit diplomatique contemporain. Droz Genève. 1962.

الفهرس

|         |                       |
|---------|-----------------------|
| الصفحة  | الموضوع               |
| .....   | الآية.....            |
| .....   | الشكر و العرفان ..... |
| .....   | الإهداء.....          |
| أ - ب - | المقدمة.....          |

### الفصل الأول:

#### الإطار المفاهيمي لمبدأ المعاملة بالمثل

|    |  |
|----|--|
| 01 | تمهيد  |
|    | المبحث الأول: ماهية المعاملة بالمثل  |
| 03 | تمهيد  |
| 04 | المطلب الأول: مفاهيم حول المعاملة بالمثل.....                                |
| 04 | الفرع الأول: المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام.....                    |
| 06 | الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المعاملة بالمثل.....                   |
| 17 | الفرع الثالث: المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.....                      |
| 27 | الفرع الرابع: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي و القانون الدبلوماسي |
| 33 | المطلب الثاني: خصائص و أنواع المعاملة بالمثل.....                            |
| 33 | الفرع الأول: خصائص المعاملة بالمثل.....                                      |
| 35 | الفرع الثاني: أنواع المعاملة بالمثل.....                                     |
|    | المبحث الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل                                       |
| 46 | تمهيد  |
| 47 | المطلب الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي.....                 |
| 52 | المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية.....             |
| 52 | الفرع الأول: الأدلة من الكتاب.....   |
| 53 | الفرع الثاني: الأدلة من السنة المطهرة.....                                   |
| 55 | الفرع الثالث: الإستدلال بالمعقول.....  |
| 55 | الفرع الرابع: الإجماع.....   |

الفصل الثاني:

تطبيقات و آثار المعاملة بالمثل

|     |  |                |
|-----|--|----------------|
| 58  | .....  | تمهيد          |
|     | تطبيقات المعاملة بالمثل و دورها في القانون الدولي العام              | المبحث الأول:  |
| 60  | .....  | تمهيد          |
| 61  | .....  | المطلب الأول:  |
| 61  | .....  | الفرع الأول:   |
| 65  | .....  | الفرع الثاني:  |
| 67  | .....  | المطلب الثاني  |
| 67  | .....  | الفرع الأول:   |
| 70  | .....  | الفرع الثاني:  |
|     | المعاملة بالمثل و قواعد القانون الدولي في المجال الإجتماعي و الثقافي | المبحث الثاني: |
|     | ضوابط و آثار المعاملة بالمثل   |                |
| 75  | .....  | تمهيد          |
| 75  | .....  | المطلب الأول:  |
| 75  | .....  | الفرع الأول:   |
| 80  | .....  | الفرع الثاني:  |
| 81  | .....  | الفرع الثالث:  |
| 82  | .....  | المطلب الثاني: |
| 82  | .....  | الفرع الأول:   |
| 87  | .....  | الفرع الثاني:  |
| 92  | .....  | الفرع الثالث:  |
| 93  | .....  | الفرع الرابع:  |
| 98  | .....  | الخاتمة        |
| 101 | .....  | قائمة المراجع  |
| 106 | .....  | الفهرس         |

و ختاماً فإنني أتطّلع إلى قول الله تبارك و تعالى:

« إِنقُولُ اللّٰهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ » و هذه هي استطاعتنا و جهدنا، فما كان حقاً و صواباً، فذلك

الفضل من الله سبحانه، و أرجوه عزّ و جل أن يجزيينا خير الجزاء، و أوفى الأجر و الثواب.

و ما توفيقنا إلاّ بالله، و آخر دعوانا أن "الحمد لله رب العالمين".